Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (4): 30 Jun 2022
P: 16 - 47

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (4): 30 يونيو 2022م
ص: 16 - 47

Banking Application of the Credit Card Product at Maisarah Window in the Sultanate of Oman: An Analytical Jurisprudence Study

Said Salim Said Alsinani

Ministry of Endowments and Religious Affairs || Oman

Abstract: The study aimed primarily at clarifying the ruling on credit card fees with Maisarah, and the extent of their agreement with the legal controls, then the researcher concluded this study by issuing the legal ruling for the credit card product at Maisarah. At the end of the study, the researcher concluded that the credit card product with a soft window is a valid contract that fulfilled the conditions and pillars of the credit card contract, except what included some forbidden conditions- in the researcher's view- that do not refer to the origin of the product as invalid.

Keywords: banking application- credit card product- soft window- an analytical jurisprudential study.

التطبيق المصرفي لمنتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة بسلطنة عمان: دراسة فقهية تحليلية

سعيد بن سالم بن سعيد السناني

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية || سلطنة عُمان

المستخلص: هدف هذا البحث إلى دراسة منتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة بسلطنة عمان، دراسة شرعية لأهم الشروط والبنود التي اشتملت عليها البطاقة، حيث تطرق الباحث إلى بيان طبيعة البطاقة الائتمانية لدى ميسرة وخصائصها،[1] ثم عرج الباحث إلى بيان التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية لدى ميسرة، والعلاقات القائمة بين أطراف البطاقة. هدفت الدراسة بالدرجة الأولى إلى بيان حكم رسوم البطاقة الائتمانية لدى ميسرة، ومدى موافقها للضوابط الشرعية، ثم ختم الباحث هذه الدراسة ببيان الملاحظات حول منتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة، ثم التوصيات والمقترحات. خلص الباحث في نهاية الدراسة إلى أن منتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة، عقد صحيح استوفى الشروط والأركان في عقد البطاقة الائتمانية، إلا ما اشتمل على بعض الشروط المحرمة، وعلى ذلك قام الباحث بذكر مقترحات، ثم توصية بالبحث بالعمل على تغييرها بالبدائل الحلال.

الكلمات المفتاحية: التطبيق المصرفي- البطاقة الائتمانية- - نافذة ميسرة_ التكييف الفقهي.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للخلق أجمعين؛ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(1) نظر: موقع ميسرة على الرابط: https: //maisarah- oman.com/Arabic/COVID19.aspx.

لقد شهد العصر الحاضر ولله الحمد ظهورا كبيرا وواسعا للمصارف والنوافذ الإسلامية التي تسعى إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة، وإيجاد البدائل والحلول الشرعية للمعاملات المالية المحرمة المنتشرة في المصارف التقليدية، ومن تلك التطبيقات المصرفية التي انتشرت وأقبل الناس عليها إقبالا شديدا البطاقات الائتمانية، لما تتسم به من مميزات وتسهيلات عظيمة في حياة الناس، ولما تقدمه من الحصول على النقد وشراء السلع والخدمات بطريقة عصرية حديثة في كل وقت وفي أي بلد، ومع انتشار تعامل الناس بالبطاقات الائتمانية فإن الحاجة تشتد لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام فقهية، وتبيين ما فيه من مخالفات شرعية؛ حتى لا يقع العباد في الربا، أو فيما حرم الله.

ومنتج البطاقة الائتمانية من أهم العقود المطبق في سلطنة عمان، فلا يخلو بنك إسلامي في السلطنة كاملا أو نافذا من تقديمه لهذا المنتج؛ لذا كانت الحاجة ماسة لدراسة هذا المنتج دراسة تطبيقية ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه لا توجد دراسات سابقة، ولا رسائل علمية –على حسب علم الباحث- تطرقت لدراسة هذا المنتج وتطبيقاته في سلطنة عمان عموما، وفي نافذة ميسرة خصوصا، لا سيما مع حداثة التجربة المصرفية الإسلامية العمانية والتي لم تؤسس إلا في عام 2012م، وباشرت عملها في عام 2013م[(2)]؛ ولهذا جاء هذا البحث ليناول الدراسة التطبيقية التحليلية الفقهية لمنتج البطاقة الائتمانية لإحدى النوافذ الإسلامية في سلطنة عمان ألا وهي نافذة ميسرة للخدمات المصرفية الإسلامية، والتي حازت على جائزة "أفضل نافذة مصرفيّة إسلاميّة" في سلطنة عمان للعام 2015 وذلك ضمن جوائز مجلة التمويل العالمي البريطانية.

مشكلة البحث:

البطاقة الائتمانية مما عمت بها البلوى، وانتشر التعامل بها بين فئات المجتمع، وازداد الطلب عليها يوما بعد يوم، فضلا على أن البطاقات الائتمانية كان أساس نشأتها على يد البنوك التقليدية التي لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية، ونافذة ميسرة هي نافذة تحت مظلة بنك تقليدي، والتجربة العمانية حديثة في الصيرفة الإسلامية، إذا لم تطبق في السلطنة إلا في عام 2013م، لهذا وغيره كانت الحاجة ماسة لبيان مفهوم البطاقة الائتمانية لدى ميسرة وتكييفها الفقهي، ومدى موافقتها للضوابط الشرعية، وبيان الحكم الشرعي فيما اشتملت على من شروط وبنود؛ ليكون الناس على بصيرة وبينة، لاسيما وأن هناك بعض الشروط المحرمة التي تشتمل عليه البطاقة الائتمانية والتي تخفى على كثير من المتعاملين بها، ثم إن هذا الموضوع من المواضيع المتجددة دائما؛ ولذا فإنه مهما بحث ودرس فالحاجة قائمة لتكرار تناوله، وبيان مستجداته، وأحكامها الشرعية؛ إضافة عدم وجود دراسات وبحوث عنيت بمثل هذا الموضوع في السلطنة، وبناء على هذا فإن إشكالية البحث ستشتمل بمشيئة الله على التطبيق المصرفي للبطاقة الائتمانية لدى ميسرة دراسة فقهية تحليلية، وستجيب على التساؤلات الآتية:

1- ما طبيعة البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة وتكييفهما الفقهي؟
2- ما أهم الشروط والبنود التي اشتملت عليها البطاقة الائتمانية لدى ميسرة؟
3- ما الحكم الشرعي لهذه الشروط والبنود لدى ميسرة؟
4- ما المقترحات لبعض الشروط المحرمة في البطاقة الائتمانية لدى ميسرة؟

(2) انظر: مؤتمر صلالة، صناعة المصرفية الإسلامية في سلطنة عمان، https: //salalahconference.com/ar/؛ الناعبي، https: //www.atheer.om/archives/13557/؛ البنك المركزي العماني، https: //cbo.gov.om/ar/Pages/IslamicBankingRegulatoryFramework.aspx.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان طبيعة البطاقة الائتمانية لدى ميسرة وتكييفها الفقهي.
2- دراسة وتحليل لبنود وشروط منتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.
3- الوقوف على الحكم الشرعي لمنتج البطاقة الائتمانية لدى ميسرة.
4- ذكر بعض المقترحات للشروط والبنود المحرمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي :

1- تعد هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في سلطنة عمان، والتي تتطرق لدراسة البطاقة الائتمانية لدى ميسرة، دراسة تستند على المنهج التحليلي التقويمي، والتي يأمل الباحث أن تكون إضافة جديدة للمكتبات العمانية، ومرجعا أساسيا للمتعاملين والمستثمرين، والمستشارين والشرعيين والخبراء والمسئولين في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية.
2- منتج البطاقة الائتمانية منتج أساسي وجوهري في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية، حيث يتعامل به كثير من العملاء لتسديد قيمة المشتريات والخدمات، والتعامل بالبطاقة حتى في خارج البلد.
3- انتشار البطاقات الائتمانية انتشار واسعا مع إقبال الناس عليها إقبالا شديدا؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى تبصير الناس بالحكم الشرعي بمنتج البطاقة الائتمانية، وذلك من خلال دراسة مضامين هذا العقد وبيان مدى توافقها مع الضوابط الشرعية، حتى تكون معاملات الناس متوافقة مع شرع الله، وكسبهم حلالا طيبا بعيدا عن الشبهات والحرام.
4- يقدم دراسة تطبيقية عملية فقهية لمنتج البطاقة الائتمانية في إحدى النوافذ الإسلامية العمانية.

منهج البحث.

سيعتمد الباحث في هذا البحث على منهج التكييف الفقهي، وهو المنهج الرئيسي للبحث، والتكييف الفقهي هو: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[(3)]. وسيعتمد الباحث في ذلك على البحوث والدارسات المعاصرة للعلماء والباحثين الذين تناولوا التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية، وسيكون دور الباحث مقتصرا على ترجيح التكييف الفقهي المناسب، مع بيان وجه الترجيح للتكييف الفقهي الذي اختاره الباحث. إضافة إلى منهج التكييف الفقهي سيستعين الباحث بالمناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع واستقراء ما كتب حول هذا الموضوع، ودراسته من الكتب والبحوث والتقارير والدوريات العربية والرسائل العلمية، وأقوال الفقهاء قديما وحديثا، وقرارات المجامع والهيئات الفقهية التي اهتمت بموضوع البطاقات الائتمانية.
2- **المنهج التحليلي التقويمي:** وذلك من خلال دراسة وتحليل بنود وشروط البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

(3) القحطاني، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص354؛ وانظر: السعيد، خالد، تأصيل بحث المسائل الفقهية، ص41- 42.

3- **المنهج الميداني:** وذلك بقيام الباحث بمقابلة رئيس قسم الشريعة بنافذة ميسرة، ومدير المنتجات الإسلامية بميسرة، وكذلك بعض الموظفين المختصين بتنفيذ المنتجات الشرعية في النافذة؛ بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالمنتج، والاستفسار عما أشكل من بنود وشروط، وما يحتاج إلى توضيح وبيان.

حدود البحث:

يتعلق بدراسة منتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة في سلطنة عمان، ولذلك لا يدخل في البحث بطاقات حساب السحب الجاري، ولا بطاقات الدفع المقدم، ولا غيرها من البطاقات غير الإقراضية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والقراءة والتتبع حول هذا الموضوع، اطلع الباحث على كثير من البحوث والمقالات والدراسات التي اعتنت واهتمت بموضوع البطاقة الائتمانية، ولكن- وبحسب ما وقفت عليه- فإني لم أجد دراسة تطبيقية اعتنت بدراسة منتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة في سلطنة عمان على وجه العموم، ونافذة ميسرة على وجه الخصوص، ولعل أبرز الدراسات التي وقف عليها الباحث ما يأتي:

- بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي متعلقة بالبطاقة الائتمانية، في أكثر من دورة، من الدورة السابعة إلى الدورة الثانية عشر، من عام 1412هـ إلى 1421هـ.
- سليمان، أبو عبد الوهاب، البطاقة البنكية الإقراضية، بحث علمي محكم مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، تطرق الباحث إلى تعريف البطاقة البنكية ومفهومها، وأقسامها، وأرباحها، والحماية القانونية لحاملي البطاقة، ثم عرج الباحث إلى بيان العقود التي تتضمنها البطاقة البنكية، والتكييف الفقهي للأطراف التعاقدية للبطاقة البنكية،
- هوساي، سلمة محمد، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، بحث علمي محكم نشر في مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة: دار العلوم، تناولت الدراسة مفهوم البطاقة الائتمانية، وأنواعها، وأطرافها، ومنافعها، والشروط والمزايا، والتكييف الفقهي.
- الدبيان، دبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي: بحث علمي محكم نشر في مجلة القصيم، تطرق الباحث إلى بيان وصف وخصائص البطاقة الائتمانية، والمنظمات الراعية للبطاقات، وبيان آلية عملها، والتكييف الفقهي للأطراف التعاقدية في البطاقة، ثم بيّن الباحث الأحكام الفقهية في عمليات وعمولات البطاقة، وحكم أخذ العمولة على الضمان المصرفي باعتبار أن عمل البطاقة قائم على الضمان المصرفي لحاملها.
- منى عبد الجليل، أرباح البنك في بطاقة الائتمان: بحث علمي محكم منشور في مجلة لدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، هدفت الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لرسوم إصدار البطاقة وتجديدها، ورسوم خدمة السلع بالبطاقة، وكذلك حكم اشتراط فتح حساب إيداع رصيد بالبنك، وأخذ عمولة في عمليات السحب النقدي، وحكم العمولة التي يحصلها البنك من التاجر.
- سيف الدين فريجات، بطاقة الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري، متطلب للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر: هدفت الدراسة إلى بيان كيفية التطبيق المصرفي لبطاقة الائتمان في بنك البركة الجزائري، حيث تعرض الباحث لدراسة حالة بنك البركة بالجزائر، وأنواع البطاقة وإجراءات الحصول عليها، والآثار الاقتصادية للبطاقة الائتمانية.

- حمد صالح وآخرون، الأحكام الشرعية للبطاقة الائتمانية: بنك دبي الإسلامي نموذجا: بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، حكومة دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، تناول الباحثان مفهوم البطاقة الائتمانية الصادرة من بنك دبي الإسلامي، وهدفت الدراسة إلى بيان التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لبنك دبي الإسلامي، وحكمها الشرعي.
- اليوسف، أحمد عبد الله، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، بحث علمي محكم مقدم لمجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، وزارة التعليم العالي السعودية، تناول الباحث تعريف البطاقة الائتمانية، وأنواعها، وهدفت الدراسة بالدرجة الأولى إلى بيان حكم الأرباح التي تأخذها البنوك من حاملي البطاقة من خلال رسوم مختلفة.
- الباحوت، عبد الله سليمان، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها: بحث علمي محكم، مقدم لمجلة العدل، جامعة أم القرى: تناول الباحث أحكام التعامل بالبطاقات التي تستخدم في التعاملات المالية وتسوية المدفوعات، وبيان التكييف الفقهي لكل نوع من أنواع البطاقات، ثم بيان الحكم الشرعي.
- شحاته السيد، سماح، بطاقة الائتمان وبدائلها المقترحة: بحث علمي محكم، مقدم لمجلة حولية الدراسات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، تطرقت الباحثة إلى التعريف بالبطاقة الائتمانية والتكييف الفقهي لعلاقات أطراف التعاقد، والتكييف الفقهي لبعض الرسوم والعوائد على البطاقة، والبدائل المقترحة لبطاقة الائتمان.
- فتحي شوكت عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، تناول الباحث نشأة البطاقة الائتمانية، ومفهوما وتكييفها الفقهي، والحكم الشرعي عليها، ثم تطرق للجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقة الائتمان.

إضافة البحث:

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة أنه تطرق لدراسة تطبيقية عملية لمنتج البطاقة الائتمانية لنافذة ميسرة من حيث الشروط والأحكام والحكم عليها، وهذا ما لا يوجد في الدراسات السابقة، حيث إن أغلب تلك الدراسات كانت دراسات نظرية تأصيلية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي تفصيلا كالآتي:

- المقدمة واشتملت على مشكلة البحث، أهدافه، أهميته، منهجه، حدوده، الدراسات السابقة.
- المبحث الأول- مفهوم وخصائص البطاقة الائتمانية لدى ميسرة.
- المبحث الثاني- التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية التابعة لميسرة.
- المبحث الثالث- الحكم الشرعي على رسوم البطاقة الائتمانية لدى ميسرة.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- مفهوم وخصائص البطاقة الائتمانية لدى ميسرة:

لقد تناول العلماء المعاصرون تعريف البطاقة الائتمانية بتعريفات كثيرة، فمنهم من توسع في التعريف، ومنهم من اقتصر فيه على بعض الجوانب، والبعض منهم عرف كل نوع من أنواع البطاقة بتعريف مستقل، وحسبي هنا أن أكتفي بتعريف عام للبطاقة الائتمانية، ثم أتطرق لتعرف البطاقة الائتمانية لدى ميسرة وأبرز خصائصها.

المطلب الأول- التعريف بالبطاقة الائتمانية:

الفرع الأول- تعريف البطاقة الائتمانية:

البطاقة في اللغة: جمع بطاقة، وهي الرقة أو الورقة الصغيرة التي يكتب فيها الشيء،[4]، والبطاقة التي يقصد بها هنا هي نوع مستحدث عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن[5]. وأما الائتمان لغة هو الثقة والطمأنينة، يقال: ائتمنه على كذا، أي: اتخذه أمينا[6]. فكلمة الائتمان يراد بها في اللغة الطمأنينة والثقة المتبادلة بين الطرفين. وهذا هو المقصود في البطاقة الائتمانية، حيث إن البنك يمكّن العميل من استخدام البطاقة كأداة ثقة واطمئنان وأمان للبائع، بأن قيمة المشتريات والخدمات التي يقوم بها حامل البطاقة سيقوم البنك بسدادها عنه على أن يعود البنك على حامل البطاقة لاحقا ليستوفي منه ما سدده عنه. كما يقصد بالبطاقة الائتمانية أيضا منح القدرة للشخص على شراء حاجاته قبل سداد قيمتها، استنادا على الثقة بتسديد ما عليه من التزامات[7].

الائتمان اصطلاحا:

لا يخرج الائتمان في الاصطلاح عن معناه اللغوي، وهو يدور حول المعاني الآتية[8]:

1- الثقة التي يمنحها الدائن لمدينه، أو الثقة التي يمنحها البنك للعملاء.
2- كما يطلق الائتمان على الأموال المقترضة.
3- كما يطلق على الفترة الزمنية التي تمنح للعميل لسداد دينه.

التعريف المركب للبطاقة الائتمانية:

تعددت التعريفات المعاصرة للبطاقة الائتمانية (Credit Card) ومن هذه التعريفات:

1- تعريف مجمع الفقه الإسلامي: " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري- بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[9].

---

(4) انظر: المعجم الوسيط، ج1، ص61؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص1450.

(5) انظر: الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص36.

(6) الأزهري، تهذيب اللغة، ج15، ص369؛ قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص 154.

(7) اليوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، ص5، بتصرف، ولمزيد من التوسع انظر: أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية، ص22- 25؛ الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص36؛ منى عبد الجليل، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور شرعي، ص952- 956؛ الداود، تكلفة القرض، ص298- 302.

(8) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص387؛ الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص36- 38؛ تكلفة القرض، 300- 303؛ عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص44.

2- تعريف المعايير الشرعية: " التي تصدرها المؤسسات لعملائها سواء كانت أساسية أم إضافية، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدتهم نقدا، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات"[10].

3- تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي" بطاقة تستخدم للسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي والمشتريات والخدمات الأخرى بواسطة نقاط البيع داخل البلد وخارجه، ويتم الخصم من الحساب الجاري أو الادخار"[11].

- تعريف الدبيان: "أداة دفع وسحب ائتماني غير إلزامية وذات صلاحية محددة وسقف محدود، وغير قابلة للتحويل، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالآجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[12].

4- تعريف الحجي،" أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو إسلامي أو مؤسسة إسلامية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[13].

5- تعريف شاشو: " بطاقة خاصة تصدرها مؤسسة مالية، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالا، ويلتزم المصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فوريا بالخصم من حسابه أو آجلا خلال مدة معينة"[14].

تعريف الباحث للبطاقة الائتمانية: "هي بطاقة تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات، والسحب النقدي من آلات الصراف الآلي على ذمة مصدرها (البنك)، دون أن يكون لحامل البطاقة رصيد في حسابه، ثم يعود مصدرها على حاملها باستيفاء ما سدد عنه من قيمة السلع والخدمات والسحب النقدي في وقت لاحق".

قولنا: "بطاقة هي بطاقة تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات، والسحب النقدي من آلات الصراف الآلي على ذمة مصدرها (البنك)، دون أن يكون لحامل البطاقة رصيد في حسابه"، وهذا قيد يخرج به البطاقات التي تستخدم لغير الدفع، كالبطاقات الشخصية، وبطاقات العضوية الخاصة بالمحلات التجارية والنوادي وغيرها،كذلك في هذا التعريف إشارة إلى أن البطاقة الائتمانية مركب من عدة عقود، ففيها عقد قرض، وعقد حوالة، وعقد بيع وشراء، وغيرها.

الفرع الثاني- أنواع البطاقات:

تنقسم البطاقات على وجه العموم إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وإجمالا تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول- البطاقات غير الائتمانية (غير الإقرضية):

---

(9) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص 519.

(10) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (61): بطاقة الدفع، البند1، ص1147.

(11) حمد صالح وآخرون، الأحكام الشرعية للبطاقة الائتمانية: بنك دبي الإسلامي نموذجا، ص13.

(12) الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص37.

(13) الحجي، البطاقة المصرفية وأحكامها، ص42؛ وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص43؛ الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص36- 37؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص517- 519.

(14) إبراهيم شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، ص655.

وهي البطاقات التي لا تقدم لحاملها قرضا، وإنما يتم الخصم من حساب العميل فورا، ومن أشهرها في الوقت الحاضر: بطاقة الصراف الآلي، وتطلق أيضا على بطاقة الحسم الفوري، والبطاقة مسبقة الدفع، [15]. كما أن هناك أنواعا من البطاقات المنتشرة في العالم لها خصائص ووظائف مختلفة، ولعل من أشهر هذه البطاقات: بطاقة المحلات التجارية، وبطاقة التخفيض، وبطاقة القيمة المخزنة، والبطاقة الذكية[16].

القسم الثاني- البطاقات الائتمانية: وهي البطاقات التي تقدم لحاملها تسهيلا ائتمانيا(قرضا) وفق سقف ائتماني محدد، وهي على نوعين:

النوع الأول- الائتمان غير المدار:

يطلق على هذا النوع من البطاقة أسماء عدة، منها: بطاقة الدين غير المتجدد، وبطاقة الاعتماد، وبطاقة الخصم الشهري، وبطاقة الائتمان غير المتجدد.

والمقصود بها: بطاقة تمكن حاملها من شراء السلع أو الخدمات وفق سقف ائتماني محدد، من خلال عقد القرض، ويصدر البنك كشفا شهريا بمقدار ما اقترضه حامل البطاقة، ويعطى مهلة لسداد ما يجب عليه من التزامات مالية نتيجة استخدامه للبطاقة، فإن لم يقم حامل البطاقة بتسديد ما عليه من مديونية البطاقة، فإنه تسحب عنه، وتلغى البطاقة، ويبدأ البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة حامل البطاقة بالسداد، مع احتساب فوائد وغرامات تأخير إن كان البنك غير إسلامي، وإن كان إسلاميا فلا تأخذ عليه فوائد نتيجة التأخير[17].

من أبرز خصائص هذه البطاقة:

1- لا يأخذ مصدر البطاقة غالبا رسوما من حامل البطاقة على السلع والخدمات، ولكنه يأخذ عمولة من قابل البطاقة(التاجر) من أثمان السلع والخدمات[18].
2- تأخذ البنوك رسوما مقطوعة، أو بنسبة من المبلغ المسحوب عن كل عملية سحب نقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي[19].
3- يلتزم حامل البطاقة للبنك بدفع ما عليه من مستحقات مالية نتيجة استخدامه للبطاقة سواء كانت هذه المبالغ أثمانا أو خدمات أو مبالغ سحب نقدي[20].

النوع الثاني- بطاقة الائتمان المدار:

وهي من أكثر البطاقات شيوعا في الوقت المعاصر، وهذه البطاقة هي كبطاقة الائتمان غير المدار، إلا أنها تتميز بأنها تمنح العميل الخيار بين تسديد كامل مديونية البطاقة الثابتة في ذمته، وبين تسديد جزء منها تتراوح في

---

(15) انظر: الباحوت: بطاقات المعاملات المالية، ص 19- 20؛

انظر في تعريف هذه البطاقات: المرجع السابق، ص19- 28. (16)

(17) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص520؛ الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص37- 38؛ أبو سليمان، البطاقة البنكية الإقراضية، ص74- 75؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص523؛ ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص390، بتصرف؛ إبراهيم شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي ص658.

(18) انظر: المعايير الشرعية، معيار الدفع، البند5/3/3، ص1149.

(19) انظر: المعايير الشرعية، معيار الدفع، البند6/3/3، ص1149.

(20) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، 297- 299؛ المعايير الشرعية، معيار الدفع، البند6/3/3، ص1149؛ الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص37- 38.

الغالب من بين(3%- 7%)، وتأجيل الباقي، ومقابل ذلك تأخذ البنوك الإسلامية غرامات تسمى بغرامات التأخير تصرف لجهات خيرية، وأما البنوك الربوية فتأخذ فوائد ربوية[21].

يتميز هذا النوع من البطاقات بالخصائص الآتية:

1- عند استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات يخير حاملها(العميل) بين سداد ما عليه من التزامات مالية خلال فترة زمنية محددة ولا يأخذ البنك فوائد، وبين تأجيل السداد وتقسيطه على فترة محددة، وتأخذ البنوك على ذلك فوائد، أما البنك الإسلامي فلا يأخذ فوائد، إنما يأخذ عادة غرامات تأخير تصرف لجهات خيرية[22].

الفرع الثالث- أطراف البطاقة الائتمانية في المصارف الإسلامية:

1- المصدر: وهو المؤسسة المالية، أو البنوك التي تمنح البطاقات للعملاء لاستخدامها في شراء السلع والخدمات وتسديد الفواتير ونحوها ذلك.
2- حامل البطاقة: وهو الشخص الذي من أجله تصدر البطاقة
3- التاجر: ويسمى قابل البطاقة، وهو الشخص أو المؤسسة التي تقبل الدفع بالبطاقات من العملاء لشراء السلع والخدمات أو تسديد بها.
4- المنظمة الراعية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات بناء على اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة فيزا، ومنظمة ماستركارد[23].

المطلب الثاني- مفهوم وخصائص البطاقة الائتمانية لدى ميسرة:

الفرع الأول- طبيعة البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة:

البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة هي عبارة عن بطاقة ائتمان متجددة تعطى للعملاء على أساس القرض الحسن، مقابل أجور ورسوم شهرية وسنوية[24]، ولها سقف ائتماني محدد على حسب نوع البطاقة، ويتم إصدار كشف الحساب للعملاء في الثالث من الشهر الميلادي، وتسديد التزاماتها في تاريخ 23 من كل شهر.

الفرع الثاني- خصائص بطاقة الائتمان لدى ميسرة:

تتميز بطاقة الائتمان لدى ميسرة بالخصائص الآتية:

1- بطاقة ائتمانية في حدود سقف متجددة تحددها ميسرة وهي أداة وفاء أيضا.
2- تمكن العميل من شراء السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود البطاقة.

---

(21) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص520؛ المعايير الشرعية، معيار الدفع رقم (61)، البند(4/3) ص1150؛ أبو سليمان، البطاقة الإقراضية، ص66- 68؛ الباحوت، بطاقة المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، الباحوت، ص33- 34.

(22) انظر: المعايير الشرعية، معيار الدفع، البند3/4/3، ص1150؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص522- 524.

(23) انظر: الدبيان، بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي، ص39، المعايير الشرعية، معيار الدفع(61)، البند2، ص1147؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص528.

(24)أفادني بذلك أستاذ عمير، مدير المنتجات الإسلامية لدى ميسرة، بتاريخ 5/ 2021/10، المقابلة بالفرع الرئيسي لنافذة ميسرة، بالعذيبة، محافظة مسقط؛ والأستاذ عثمان عبد الحكيم رئيس قسم الشريعة لدى ميسرة، المقابلة مع الباحث 10/11/ 2021م، المقابلة مع الباحث بالفرع الرئيس لميسرة العذيبة.

3- في حال شراء السلع أو الخدمات أو السحب النقدي يمنح حامل البطاقة فترة سداد قيدتها ميسرة 47 يوما، يخير حامل البطاقة بين السداد لكل المبالغ المترتبة عليه باستخدام البطاقة، أو أن يدفع المبلغ الأدنى المحدد في كشف البطاقة(3%) من المبلغ المتبقي، وتقسيط باقي المبالغ شهريا مع أخذ رسوم كل شهر بنسبة (1.5)، إلى أن يقوم حامل البطاقة بتسديد كل المبالغ[25]. جاء في شروط وأحكام منتج البطاقة الائتمانية لدى ميسرة: " يجوز لحامل البطاقة اختيار عدم تسوية رصيد البطاقة بالكامل، وفي هذه الحالة يتوجب على حامل البطاقة أن يدفع على الأقل المبلغ الأدنى المحدد في كشف حساب البطاقة قبل تاريخ الدفع".

4- لا يجوز للعميل تجاوز السقف الائتماني المحدد في كشف البطاقة، وفي حال تجاوز السقف تفرض عليه رسوم تقدر ب(5) ريال تصرف لجهات خيرية.

5- تفرض ميسرة على حامل البطاقة رسوما شهرية وسنوية للبطاقة، مضافا إليه قيمة الضريبة المضافة، بالإضافة إلى رسوم أخرى تتعلق بالتأخر عن السداد، وتجاوز السقف الائتماني، وغيرها من الرسوم الإدارية المبينة في قائمة الرسوم لدى منتجات ميسرة[26]

6- في حال الشراء بعملات أجنبية غير الريال العماني فإن ميسرة تأخذ رسوما مقابل الصرف الأجنبي تساوي 1.5 من نسبة ماستر كارد.

7- تشترط ميسرة على حامل البطاقة إيداع حسابه الجاري في حسابها كشرط لمنحه البطاقة الائتمانية[27].

8- إذا كان العميل ليس له راتب لدى ميسرة فإنه لا يمنح البطاقة الائتمانية إلا إذا كان عند وديعة لدى ميسرة حيث يعطى حدا ائتمانيا بنسبة 90% من قيمة الوديعة[28]..

9- يجب عدم استخدام البطاقة لشراء أية سلع أو خدمات محظورة شرعا.

10- لا تتقاضى ميسرة عمولات على حاملي البطاقة في حال شرائهم من المحلات والأسواق التجارية، وإنما تقتطع عمولة من التاجر دون حامل البطاقة[29].

الفرع الثالث- أنواع البطاقات لدى ميسرة

يتوفر لدى ميسرة نوعان من البطاقات الائتمانية وهي كالآتي:

النوع الأول- بطاقة الائتمان الذهبية:

وهي بطاقة تعطى مقابل رسوم شهرية ويكون إصدار هذا البطاقة مقابل رسوم شهرية تساوي(10 ريال)[30]، ورسوم سنوية (20) [31]، ويكون سقفها الائتماني(2000 ريال). ويسمح للعميل بسداد (3%) كحد أدنى من المبلغ

---

(25) أفادني به مدير المنتجات أستاذ عمير المقابلة مع الباحث، بتاريخ 5/ 2021/10 في المقر الرئيس لنافذة ميسرة، العذيبة، محافظة مسقط؛ والموظف محمد الأخزمي عبر الاتصال الهاتفي بتاريخ2021/10/19؛ والموظف عدنان الهاشمي بتاريخ 2021/10/18م.

(26) راجع قائمة الرسوم لدى ميسرة عبر موقع ميسرة للخدمات المصرفية الإسلامية: الدخول على الرابط: https: //www.maisarah-oman.com/App_Themes/Downloads/MIBS%20Tariff%20List%20Arabic_V2.pdf بتاريخ 4 أكتوبر 2021م.

(27) قمت بالتأكد كثيرا من هذا الشرط من خلال التواصل المتكرر مع موظفي ميسرة.

(28) حسب ما أفادني به أحد الموظفين في ميسرة، بتاريخ 2021/10/13/ الموظفة: ليلى الوهيبي.

(29) للاطلاع على شروط وبنود منتج البطاقة الائتمانية لدى ميسرة الدخول على الرابط: https: //www.maisarah-oman.com/App_Themes/Downloads/Credit%20Card%20-%20General%20TCs.pdf بتاريخ 7 أكتوبر 2021م.

(30) تم إضافة القيمة المضافة لهذا الرسوم ليصبح الإجمالي 10 ريال و500 بيسة.

المستخدم في نهاية فترة السداد المحددة، ويؤجل الباقي للأشهر القادمة مقابل رسوم تصرف لجهات خيرية. تقدم بطاقة الائتمان الذهبية باقة متنوعة من الحلول المصرفية المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسهل للمستخدم شراء السلع والمنتجات الحلال والتسوق عبر الانترنت وخلال السفر والتعويض في حالة تأخر الرحلات، علاوة على الحصول على النقد ودفع الفواتير وأقساط التعليم وغيرها من الخدمات، والتأمين خلال السفر.

النوع الثاني- بطاقة الائتمان تيتانيوم:

وهي بطاقة قيمتها أعلى من قيمة البطاقة الذهبية، تمنح للعميل مقابل رسوم شهري25 ريال، ورسوم سنوية مقدارها ريال50 [(32)]، ويسمح للعميل بسداد (3%) كحد أدنى من المبلغ المستخدم، ويصل حدها الائتماني 10 ألاف ريال عماني. توفر بطاقة ماستركارد تيتانيوم خيارات متنوعة من المزايا والعروض الحصرية المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لتثري نمط الحياة العصري يتناسب مع تطلعات الزبائن، كما تم تزويدها ببوصلة مغناطيسية لتحديد اتجاه مكة المكرمة وذلك لتسهيل تحديد القِبلة عند أوقات الصلاة حيث يتم تدشين هذه الخدمة للمرة الأولى في السلطنة، وهي معتمدة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتيح البطاقة للزبائن إدارة مصروفاتهم بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث يمكن استخدامها في مختلف أنحاء العالم، والتأمين خلال السفر.

الفرع الرابع- رسوم البطاقة الائتمانية لدى ميسرة[(33)]:

1- الرسوم الشهرية: وهي رسوم مقابل استخدام العميل خلال الشهر، وهي تختلف على حسب نوع البطاقة كما سبق ذلك.
2- الرسوم السنوية: وهي رسوم تؤخذ كل سنة على العميل إذا رغب في تجديد البطاقة، وهي تتفاوت على حسب نوع البطاقة.
3- رسوم العملات بغير الريال العماني: وهي رسوم تؤخذ من العميل نتيجة استخدام البطاقة بعملات أجنبية.
4- رسوم السحب النقدي: وهي مقابل استخدام البطاقة في السحب النقدي من جهاز الصراف الآلي، وهي رسوم ثابتة غير مرتبطة بالسحب النقدي.
5- رسوم السداد المتأخر: وهي رسوم تفرض على العميل نتيجة تأخر في السداد في الموعد المحدد، ويتم صرفها لجهات خيرية.
6- رسوم تجاوز السقف: وهي رسوم تؤخذ من العميل في حال تجاوز السقف الائتماني المحدد في كشف حساب البطاقة.
7- رسوم استبدال البطاقة: وهي رسوم تفرض على العميل نتيجة تلف أو فقدان البطاقة.
8- رسوم كشف حساب الإضافي:
9- رسوم الرقم السري لإعادة الإصدار: وهي رسوم تؤخذ على إصدار رقم سري جديد للعميل.

---

(31) تم إضافة القيمة المضافة لهذا الرسوم ليصبح الإجمالي 21 ريال.

(32) تم إضافة القيمة المضافة لهذا الرسوم ليصبح الإجمالي 52 ريال و500 بيسة.

(33) للاطلاع على رسوم البطاقة الائتمانية لدى ميسرة الدخول على الرابط: https: //www.maisarah-oman.com/App_Themes/Downloads/MIBS%20Tariff%20List%20Arabic_V2.pdf بتاريخ 4 أكتوبر 2021م.

الفرع الخامس- التطبيق العملي للبطاقة الائتمانية لدى ميسرة:

1- تعرض نافذة ميسرة بطاقة ائتمانية تمكن حاملها من استخدامها في شراء السلع والخدمات والسحب النقدي، مع إعطاء الخيار لحاملها لتقسيط المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة دون زيادة على مقدار الدين.

2- في بداية الشهر بتاريخ 3 من كل شهر ترسل ميسرة للعميل كشف حساب البطاقة يتضمن المبالغ المترتبة على حامل البطاقة بشكل مفصل.

3- في حال إذا اشترى أو سحب بالبطاقة قبل اليوم الثالث من الشهر فإن فترة السماح بالسداد تكون للموعد المحدد من نهاية الشهر الميلادي وهو يوم 23، وأما من اشترى أو سحب بعد صدور كشف الحساب فإن مهلة السداد تكون للشهر القام، ففترة السداد تتراوح ما بين 42- 47 يوما.

4- تخير ميسرة العميل بين سداد كامل المبالغ المترتبة على حامل البطاقة نقدا، وبين أن يدفع المبلغ الأدنى المحدد في كشف حساب البطاقة(3%)، وتأجيل سداد الباقي مقابل أجرة أو رسوم تأخير. جاء في نشرة الشروط والأحكام للبطاقة الائتمانية لدى ميسرة: " يجوز لحامل البطاقة اختيار عدم تسوية رصيد البطاقة بالكامل، وفي هذه الحالة يتوجب على حامل البطاقة أن يدفع على الأقل المبلغ الأدنى المحدد في كشف حساب البطاقة قبل تاريخ الدفع.

5- في حال إذا لم يسدد حامل البطاقة المبالغ المترتبة عليه مما اشترى أو سحب في نهاية الشهر، فإنه يخصم عليه من رصيد حسابه في بداية اليوم الثالث من الشهر الحد الأدنى 3% ممن يجب سداده من مبالغ البطاقة، فإن لم يكن في حسابه ما يخصم به فإنه يترتب عليه فائدتان: فائدة على التأخير، والفائدة الثانية على المبلغ المتبقي.

6- تستوفي ميسرة أرباحها من هذه البطاقة من خلال رسوم ثابتة سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها، وهذه الرسوم متنوعة منها الشهرية والسنوية، ورسوم التأخر في السداد، ورسوم تجاوز الحد الائتماني للبطاقة، ورسوم كشف حساب البطاقة، ورسوم استبدال البطاقة، ورسوم الرقم السري لإعادة الإصدار، ورسوم البطاقة الإضافية.

المبحث الثاني- التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية التابعة لميسرة:

المطلب الأول- التكييف الفقهي للعلاقات بين أطراف البطاقة الائتمانية:

الفرع الأول- التكييف الفقهي للعلاقة بين المصدر وحامل البطاقة:

صورة النازلة: هي بطاقة تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات، والسحب النقدي من آلات الصراف الآلي على ذمة مصدرها (البنك)، دون أن يكون لحامل البطاقة رصيد في حسابه، ثم يعود مصدرها على حاملها باستيفاء ما سدد عنه من قيمة السلع والخدمات والسحب النقدي في وقت لاحق. فما تكييف هذه العملية من منظور فقهي؟

مثالها: أصدر البنك بطاقة ائتمان لمحمد بسقف ائتماني 1000 ريال عماني شهريا، يتمكن محمد حامل البطاقة من من شراء السلع من المحلات التجارية ودفع قيمة الأجرة، وكذلك السحب النقدي دون أن يملك محمد رصيد في حسابه، إنما ذلك كله يتم عن طريق حساب البنك مباشرة، ثم يعود البنك في وقت لاحق باستيفاء حقه من حامل البطاقة.

التكييف الفقهي:

اختلفت العلماء المعاصرون في تكييف العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة إلى أقوال عدة[34]، ولا تسلم من مناقشات[35]:

القول الأول- علاقة ضمان؛ فالمصرف ضامن وملتزم بأداء أثمان المشتريات والخدمات بالبطاقة، وإذا استخدمها حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل المديونية التي ثبتت في ذمته.

القول الثاني- الوكالة، فالمصرف وكيل لحامل البطاقة في أداء الدين الثابت في ذمته، حيث أن حامل البطاقة قد وكّل المصدر بأن يسدد عنه لدى التاجر الذي سيشتري منه على أن يعيد ما دفع خلال فترة لاحقة.

القول الثالث- الحوالة، وذلك أن حامل البطاقة عندما يشتري السلعة أو الخدمة يقول للتاجر: أحلتك على المصرف مصدر هذه البطاقة بالثمن. والمصرف المصدر يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة واشتر بها، ولا تدفع الثمن، وأحل من اشتريت منه عليّ، وأنا ادفع له، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها.

القول الرابع- القرض، فالمصدر يقوم بسداد الالتزامات الثابتة في ذمة حامل البطاقة، وهذا هو حقيقة القرض، فالبنك مقرض لحامل البطاقة سواء مكّن حاملها من قبض المال نقدا كما في حال السحب النقدي، أم دفع ثمن السلع أو الخدمات للتاجر الذي اشترى من حامل البطاقة.

الرأي الراجح:

يرى الباحث- والله أعلم- أن العلاقة بين المصرف والعميل تكيف فقها على أساس القرض؛ ووجه ترجيح العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة على أساس القرض، أن القرض في الفقه هو: " دفع لمال لمن ينتفع به ويرد بدله على وجه الإرفاق"[36]، والمصرف يمنح حامل البطاقة تسهيلا ائتمانيا يمكنه من شراء السلع والخدمات والسحب النقدي، ولا يملك حامل البطاقة رصيدا في حسابه الائتماني لتغطية عمليات السحب النقدي والشراء، وإنما يقوم المصرف بالسداد عن حامل البطاقة، ثم يعود عليه لاحقا باستيفاء الدين، وهذه هي حقيقة القرض.

وقد اعترض على هذا التكييف باعتراضات يمكن إجمالها في الآتي[37]:

الاعتراض الأول- أن المقصود من القرض هو الإرفاق بالمقترض والإحسان إليه، وهذا المعنى غير متحقق في البطاقة الائتمانية، فالمعاملة قائمة بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس التربح من خلال رسوم البطاقة الكثيرة.

---

(34) نظرا لأن موضوع التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية قد قتل بحثا في المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والبحوث والدراسات العلمية، فإن حسب الباحث هنا أن يشير إلى أبرز أقوال المعاصرين في التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية دون الدخول في المناقشات والاعتراضات عدا القول الذي اختاره الباحث.

(35) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البطاقة الائتمانية، بحث محمَّد علي القري بن عيد، ج7، ص304؛ بحث حسن الجواهري ج8، ص1073؛ بحث نزيه حماد، ج12، ص1345؛ بحث الصديق محمد الأمين الضرير، ج12، ص1429؛ بحث عبد الستار أبو غدة، ج12، ص1319؛، الدبيان، بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي، ص40؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص555- ص578؛ إبراهيم شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، ص660- 661.

(36) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص: 361؛ وانظر: القرافي، الذخيرة، ج5، ص285؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص219؛ نزيه حماد، عقد القرض، ص9- 10، المعايير الشرعية، معيار القرض، البند2، ص521.

(37) الداود، تكلفة القرض، 316- 317، بتصرف؛ وانظر: الدبيان، بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي، ص40؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص567.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بإن الإرفاق في عقد القرض ليس علة لمشروعية القرض يحرم بانتفائها، فالقرض جائز وإن لم يقصد به الإرفاق ما لم يشتمل على محظور شرعي.

الاعتراض الثاني- بأن ملك المقترض للقرض في الفقه يثبت بالقبض، وفي البطاقة الائتمانية لا يقبض المقترض القرض، فكيف توصف العلاقة بينهما بأنها علاقة قرض، ولم يحصل قبض من حامل البطاقة للقرض؟

ويجاب على هذا الاعتراض بالآتي:

1- أن القبض نوعان: حقيقي وحكمي، وفي عقد البطاقة الائتمانية يتحقق القبض الحكمي بمجرد تمكين حامل البطاقة من استخدام البطاقة في المشتريات والخدمات، حيث إن مصدر البطاقة يقرض حاملها ويقوم نيابة عنه بتسديد دينه.
2- لا يسلم بأن ملك المقترض للقرض لا يثبت إلا بالقبض، بل يملك المقترض بمجرد العقد وإن لم يقبض القرض، كما هو مذهب المالكية.

الاعتراض الثالث- أن حقيقة القرض تقتضي أن يدفع المصدر مالا إلى المقترض، لكن هذا قد لا يتحقق في البطاقة الائتمانية، إذا قد ينتهي عقد البطاقة الائتمانية دون أن يدفع المصدر شيئا لحامل البطاقة.

ويجاب عن ذلك بأن هذا مسلم في حال عدم الانتفاع بالبطاقة من قبل حاملها، أما إذا انتفع بها- وهو الغالب- بالسحب النقدي أو شراء السلع والخدمات، فإن ذلك هو القرض بعينه من مصدر البطاقة لحاملها.

الفرع الثاني- التكييف الفقهي للعلاقة بين نافذة ميسرة وحامل البطاقة:

من خلال مقابلة أعضاء قسم الشريعة وإدارة المنتجات الشرعية بنافذة ميسرة،[38] وسؤالهم عن طبيعة العلاقة بين ميسرة حامل البطاقة، تبين أن العلاقة قائمة على أساس القرض الحسن. وتعريف عقد القرض في الفقه هو: " دفع لمال لمن ينتفع به ويرد بدله على وجه الإرفاق"[39].

الفرع الثالث- تطبيق عقد القرض في بطاقة الائتمان لدى ميسرة:

تمنح ميسرة لحامل البطاقة قرضا نقديا يمكنه من شراء السلع والخدمات والسحب النقدي، ولا يملك حامل البطاقة رصيدا في حسابه الائتماني لتغطية عمليات السحب النقدي والشراء، وإنما تقوم نافذة ميسرة بالسداد عن حامل البطاقة، وهذه هي حقيقة القرض، ويتحقق القبض في البطاقة بمجرد تمكين حامل البطاقة من استخدام البطاقة في المشتريات والخدمات، فهذا الإجراء في حكم القبض الحكمي[40]، ثم يحيل حامل البطاقة التاجر على ميسرة ليأخذ ماله منها، فتكون من قبيل الحوالة، وهنا يلاحظ أن الحوال على غير مدين، حيث إن حامل البطاقة ليس له دين عند مصدر البطاقة، وهذا تطلق عند الفقهاء بالحوالة المطلقة، وسيأتي الحديث عن الحوالة على غير مدين قريبا إن شاء الله.

---

(38)أفادني بذلك أستاذ عمير، مدير المنتجات الإسلامية لدى ميسرة، بتاريخ 5/ 2021/10، المقابلة بالفرع الرئيسي لنافذة ميسرة، بالعذيبة، محافظة مسقط؛ والأستاذ عثمان عبد الحكيم رئيس قسم الشريعة لدى ميسرة، المقابلة مع الباحث 10/11/ 2021م، المقابلة مع الباحث بالفرع الرئيس لميسرة العذيبة.

(39) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص: 361؛ وانظر: القرافي، الذخيرة، ج5، ص285؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص219؛ نزيه حماد، عقد القرض، ص9- 10، المعايير الشرعية، معيار القرض، البند2، ص521.

(40) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص549؛ شحاته السيد، بطاقة الائتمان وبدائلها المقترحة: دراسة فقهية مقارنة، ص32، 42.

أركان عقد القرض في بطاقة الائتمان لدى ميسرة كالآتي: العاقدان: وهما المقرض(ميسرة)، والمقترض(العميل)، الصيغة أو الإيجاب والقبول: وهو متحقق في التعاقد المكتوب في الاستمارة بين ميسرة والعميل، سواء أكانت استمارة مطبوعة أو الكترونية عبر موقع ميسرة[41]، وموافقة ميسرة للبطاقة تعد إيجابا، وتوقيع حامل البطاقة يعد قبولا، وصيغة عقد القرض تصح بالقول أو الفعل أو بما يدل عليه العرف[42]، الركن الرابع- الشيء المقرض، وهذا متحقق من خلال المبلغ النقدي الذي تقدمه ميسرة لحامل البطاقة، والذي يستخدمه العميل في المشتريات والخدمات والسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي. والقبض هنا من قبيل القبض الحكمي[43]؛ لأن حامل البطاقة يملك القرض بمجرد إبرام عقد البطاقة الائتمانية، وتمكنه من استخدام البطاقة في أي وقت يشاء، ثم إن قيام ميسرة بتسديد قيمة المشتريات والخدمات نيابة عنه يؤكد حقيقة القبض الحكمي للقرض[44].

الفرع الثالث- التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

أولا- تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

صورة المسألة:

يقول البنك مصدر البطاقة لحامل البطاقة خذ هذه البطاقة، واشتر بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأحل التاجر علي، وأنا أدفع له، ويقول مصدر البطاقة للتاجر بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتجار أحلتك على البنك المصدر هذه البطاقة بالثمن.[45] فما تكييف هذه العملية من منظور فقهي؟

أقوال العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للمسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر على أقوال أبرزها:

القول الأول- علاقة معاوضة مالية (بيع وإجارة)، وممن ذهب إلى هذا نزيه حماد[46]، وهبة الزحيلي[47]، وعبد الستار أبو غدة[48]. فالعلاقة إما أن يكون بيعا وذلك في حال إذا استخدمها حامل البطاقة السلع، وإما أن يكون إجازة إذا استخدمها حاملها للحصول على منافع الأعيان أو الأشخاص، وفي كلا الحالين يستحق التاجر أخذ الثمن أو الأجرة- بعد توقيع حاملها على سندات البيع أو الإجازة- على الفور من مصدر البطاقة، الذي ضمن للتاجر تسديد أثمان مبيعاته أو أجور أعيانه أو خدماته التي تتم بواسطة البطاقة ضمن حدود الائتمان الممنوحة لحاملها"[49].

القول الثاني- إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة حوالة. وممن قال بذلك الصديق الضرير[50]، ومحمد علي القري[51]، وعبد الستار أبو غدة في قول آخر له[52].

---

(41) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (6/3/54) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، العدد6، ج6، ص1763 المعايير الشرعية، معيار التعاملات المالية بالأنترنت، البند5، ص963- 964.

(42) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ج3، ص312؛ المعايير الشرعية، معيار القرض، البند2، ص521

(43) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، 549.

(44) انظر: المعايير الشرعية، معيار القبض، البند3، ص497- 498.

(45) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بطاقة الائتمان، بحث الصديق الضرير، العدد12، ج12، ص1431.

(46) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1367.

(47) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص548،

(48) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1320.

(49) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص1347، بتصرف يسير.

(50) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص1431.

(51) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج8، ص1051.

ووجه كون العلاقة حوالة أنه عندما يشتري حامل البطاقة سلعة أو خدمة تتعلق بذمته يكون التاجر دائنا له بذلك المبلغ، فيحل حامل البطاقة بالدين على مصدر البطاقة، ويقبل التاجر تلك الإحالة.

القول الراجح:

الذي يراه الباحث- والله أعلم- ، أن العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة والتاجر تكيف فقها على أنها حوالة؛ لكنها من قبيل الحوالة المطلقة[53]، وليست من الحوالة المقيدة، وسبب هذا الاختيار أن حامل البطاقة لما يستفيد من البطاقة في الشراء أو السحب النقدي فإنه يصير مدينا على التاجر بالمبالغ التي استخدمها عن طريق البطاقة، ويكون التاجر دائنا له، فيحيل حاملُ البطاقة التاجرَ على ميسرة لاستيفاء حقه، والمحيل(حامل البطاقة) ليس له رصيد لتغطية عمليات الشراء والسحب النقدي مباشرة من حسابه، فتكون من قبيل الحوالة المطلقة، وهنا وإن كان حامل البطاقة له حساب جار لدى ميسرة(البنك)، إلا أن الواقع في البطاقة الائتمانية أن البنوك هي التي تسدد للتجار عن حاملي البطاقة في عمليات شراء السلع والخدمات، فوجود الرصيد في الحساب الجاري لدى حامل البطاقة لا أثر في تسوية مدفوعات البطاقة الائتمانية، وإنما أثره في تسوية الديون العامة على البطاقة في تاريخ الاستحقاق عندما يخصم البنك لاحقا من حساب حامل البطاقة. [54]

أما التكييف الأول الذي يكيف العلاقة على أنها علاقة بيع وشراء، فهذا يكون في المرحلة الأولى من المعاملة بينهما، حين يحصل حامل البطاقة على حاجاته من السلع أو الخدمات، لكن بعد ذلك يكون الثمن أو الأجرة دينا في ذمته فتنشأ علاقة أخرى، وهي على التحقيق علاقة حوالة كما تقدم[55].

تحقق الحوالة في بطاقة الائتمان لدى ميسرة:

الحوالة معناها نقل ذمة المحيل إلى ذمة لمحال عليه[56]، وهذا المعنى موجود هنا، حيث يحيل حامل البطاقة بقيمة ما ثبته في ذمته من مشتريات أو خدمات التي اشتراها من التاجر إلى مصدر البطاقة(ميسرة).

ثالثا: أركان الحوالة في بطاقة الائتمان لدى ميسرة[57]:

- المحيل: حامل البطاقة.
- المحال: هو التاجر.
- المحال عليه: البنك(ميسرة).
- دين الحوالة: هو ما ثبت في ذمة حامل البطاقة من قيمة المشتريات والخدمات.
- دين للمحيل على المحال عليه: وهذا كما سبق ذكره غير متحقق معنا في بطاقة الائتمان؛ لأن المحيل(حامل البطاقة) وإن كان له حساب جار لدى ميسرة(المحال عليه)، إلا أن سداد المديونات يتم عن طريق نافذة ميسرة، وليس عن طريق الحسم المباشر من رصيد حامل البطاقة، فتكيف على أنها حوالة مطلقة.

---

(52) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص1332.

(53) الحوالة المطلقة: هي الحوالة التي لا يكون فيها المحيل دائنا للمحال عليه. انظر: تحفة الفقهاء، ج3، ص248؛ السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج20، ص54؛ وزارة الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج10، ص300؛ العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، ص425.

(54) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص 306، شحاته السيد، بطاقة الائتمان وبدائلها المقترحة: دراسة فقهية مقارنة، 34.

(55) عبد الجليل، منى، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور إسلامي ص989، بتصرف يسير.

(56)البهوتي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ ج3، ص324؛ وانظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص189؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج4، ص421.

(57) انظر في أركان الحوالة: الرملي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ القليوبي، وآخرون، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2، 399.

فهل تصح الحوالة على غير مدين؟

محل خلاف بين الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يكون للمحيل دين على المحال عليه لصحة الحوالة،[58] وذهب جمهور الحنفية على صحة الحوالة وإن كان المحيل غير دائن للمحال عليه،[59] والشافعية في قول عندهم تصح الحوالة إذا كانت على غير مدين، بشرط رضا المحال عليه[60]، أي لا يشترط لصحة الحوالة عندهم أن يكون لحامل البطاقة دين على مصدرها وهو البنك؛ استنادا على أن الحوالة هي من قبيل استيفاء الحق، وليست من باب المعاوضة[61].

وما جاء في الشروط والأحكام التي تضمنتها بطاقة ميسرة الائتمانية أن ميسرة تتقبل بكل ما يحيله حامل البطاقة عليها من قيمة المشتريات أو الخدمات وفق شروط محددة، دال على الرضا وتحققه، وكذلك "إصدار البطاقة لصالح حامل البطاقة موافقة من المصدر على قبول الحوالة"[62]، وهذا يتماشى مع ما ذهب إليه جمهور الحنفية وقول عند الشافعية[63].

قال محمد تقي العثماني: " إن العملية في بطاقة الحسم الآجل عملية حوالة؛ فإن كان لحامل البطاقة حساب في البنك المصدر بقدر فاتورة التاجر، فإنه حوالة مقيدة تجوز عند جميع الفقهاء، وإن لم يكن له حساب في البنك المصدر، فإنه حوالة مطلقة..."[64].

الفرع الثالث- التكييف الفقهي للعلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة:

صورة المسألة:

يقوم حاملو البطاقة بشراء السلع والخدمات عن طريق البطاقة، ولا يقومون بسداد قيمتها، وإنما يلتزم البنك مصدر البطاقة أمام التجار بسداد قيمة تلك المشتريات والخدمات عن حاملي البطاقات، فما تكييف هذه العملية من منظور فقهي؟

أقوال العلماء المعاصرين:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف العلاقة بين البنك مصدر البطاقة وبين التاجر على أقوال:

القول الأول- وكالة بأجر. وقد ذهب إلى ذلك فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي[65].

ووجه ذلك أن مصدر البطاقة يكون وكيلا للتاجر في قبض المستحقات المالية الناتجة من عمليات البيع والشراء من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أن البنك يعد وكيلا عن التاجر أيضا في السحب من رصيده لتغطية قيمة المشتريات [66].

---

(58)انظر: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج3، ص325.؛ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج6، ص285؛ المغني، ابن قدام، ج4، ص392.

(59) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص16.

(60) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافع، ج6، ص248؛ الرملي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص190.

(61) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج6، ص285؛ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج 9، ص399؛ النووي، المجموع شرح، ج4، ص392.

(62) العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، ص446.

(63) انظر: المعايير الشرعية، معيار الدفع، ملحق (ب)، مستند الأحكام الشرعية، البند2/1/2/2، ص1165،

(64) العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، ص445- 446.

(65) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص548،

(66) المرجع السابق.

ونوقش هذا القول بأن العقد بين حامل البطاقة والتاجر قائم على أن مصدر البطاقة ملتزم بذاته بدفع قيمة المبالغ التي اشترى بها حامل البطاقة، وعلى هذا فالعلاقة علاقة كفالة مالية وليست وكالة[67].

القول الثاني- علاقة ضمان. وممن ذهب إلى ذلك نزيه حماد[68]، وعبد الستار أبو غدة[69].

فالتاجر هو المضمون له، والبنك هو الضامن، وحامل البطاقة هو المضمون عنه. فالبنك ضامن للتاجر بسداد ما يجب على حامل البطاقة من الديون[70].

القول الثالث- عقد حوالة، فيكون التاجر محالا، والبنك محال عليه، وحامل البطاقة هو المحيل. وذهب إلى هذا الشيخ عبد الله المنيع[71]..

القول الرابع- عقد سمسرة، حيث يرسل البنك زبائن للتجار، ويتقاضى على ذلك أجورا مقطوعة عن كل زبون، أو عن كل زبون يشتري منك حسب الشرط. وقد ذكر الشيخ الدبيان أن عددا من المصارف الإسلامية أجازت أخذ العمولة على التاجر، منها: الهيئة الشرعية في شركة الراجحي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والبنك الإسلامي الأردني[72]. وقد نوقش هذا القول بأن فيه اجتماع الضمان وأجر السمرة، وهذا مما لا يجوز شرعا[73].

القول الخامس- أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر مكونة من عقدين: ضمان ووكالة، ومن ذهب إلى هذا عبد الوهاب أو سليمان[74].

ففي عقد الضمان يلتزم البنك بدفع قيمة مبيعاته وأجوره عن حامل البطاقة وتسديدا مباشرة من دون رجوع إليه، وبهذا يصبح البنك ضامنا وفيلا ماليا له، كما يصبح حامل البطاقة مضمونا وكفولا، والتاجر مضمونا له، وقيمة المشتريات هي الدين المضمون به الذي التزمه مصدر البطاقة[75]. وأما عقد الوكالة فقد تقدم وجه ذلك في التكييف الأول.

القول الراجح:

الذي يراه الباحث راجحا- والله أعلم- أن العلاقة بين البنك مصدر البطاقة وبين التاجر هي وكالة بأجر؛ مع الضمان؛ حيث يكون البنك مصدر البطاقة ضامنا لحامل البطاقة، والتاجر مضمون له. ووكالة بأجر؛ لأن البنك وكيل عن الطرفين، عن حامل البطاقة بتسديد قيمة المشتريات والخدمات، وعن التاجر بالخصم من حسابه،

---

(67) عبد الجليل، منى، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور إسلامي984، بتصرف يسير، وانظر: الصديق الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1454؛ الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، المقال العاشر، مجلة القصيم، العدد130، 1429هـ/2008م، ص43.

(68) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص1347.

(69) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص1347.

(70) الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، المقال العاشر، ص42- 43.

(71) نقلا عن عبد الجليل، منى، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور إسلامي، ص984.

(72) الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، المقال العاشر، ص45.

(73) المرجع السابق، ص45.

(74) أبو سليمان، بطاقة المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج10، ص1068- 1069.

(75) عبد الجليل، منى، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور إسلامي، ص985.

وحينئذ يستحق البنك عمولة يأخذ من التاجر مقابل إرسال العملاء وترويج السلعة وتسويقها، وتحصيل لقيمة البضائع غير ذلك[76].

وحينما أجرى الباحث مقابلة مع قسم الشريعة بميسرة أفاد رئيس قسم الشريعة أن العلاقة بين ميسرة وقابل البطاقة (التاجر) على قائمة على أساس السمسرة، حيث تتقاضى ميسرة عمولات على المشتريات من التجار.

الفرع الرابع- علاقة ميسرة بالشركة الراعية فيزا أو مستركارد:

هي علاقة تقديم خدمات لتلك الأطراف، مثل: تسوية المدفوعات، والوساطة في تنفيذ العمليات[77].

المبحث الثالث- الحكم الشرعي للبطاقة الائتمانية لدى ميسرة:

بعد النظر والتأمل في ما جاء من شروط وأحكام بطاقة ميسرة، وقبل الحكم على هذا المنتج لا بد من بيان الحكم للشرعي لبعض ما اشتملت عليه بنود الاتفاقية من شروط وأحكام، والتي من أهمها رسوم البطاقة، وهي كما يأتي:

المطلب الأول- الحكم الشرعي على رسوم البطاقة الائتمانية لدى ميسرة.

الفرع الأول- حكم رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال:

يرى الباحث أن هذا الرسوم لا مانع منها إذا كانت بقدر التكلفة الفعلية الحقيقية؛ وذلك لأن البنك يأخذ هذه الرسوم نتيجة تكلفه نفقات فعلية مباحة، فهناك رسوم متعلقة بالمنظمة الراعية، واتفاقية التعامل مع التجار، ورسوم الكشوفات الشهرية، ورسوم تصنيع بطاقات الائتمان، ورسوم الرسائل والبريد والاتصالات، واستئجار أماكن لأجهزة الصراف الآلي، وغيرها من الرسوم التي تتطلب في واقع الأمر تكاليف مالية فعلية، وهي لا تعدو كونها أجرة مقدمة على خدمة معلومة ملموسة، يقدمها البنك لحامل البطاقة من خلال قيامه بشراء السلع والخدمات والسحب النقدي من أجهز الصراف الألي، على أنه ينبغي حساب هذه الرسوم بدقة، من خلال دراسات دقيقة وحسابية؛ حتى لا تكون شبيه بالفوائد الربوية مقابل الإقراض، وأن تكون هناك متابعة من قبل الرقابة الشرعية بدقة على هذه الرسوم.[78]. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع بطاقة الائتمان غير المغطاة: "يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك :

---

(76)انظر: نزيه حماد، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1347، عبد الجليل، منى، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور إسلامي، ص985؛ الداود، تكلفة القرض، 321؛ شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، ص655.

(77) انظر: المعايير الشرعية، معيار الدفع رقم(61)، البند 3/2/2، ص1148.

(78) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بخصوص خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، ج3، ص 1038؛ أبو عبد الوهاب، البطاقة البنكية الإقراضية، ص145- 148؛ الداود، تكلفة القرض، ص327؛حمد صالح وآخرون، الأحكام الشرعية للبطاقة الائتمانية: بنك دبي الإسلامي نموذجا، ص47؛ الدبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، ص40؛ السماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص591- 596؛ ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص423- 430؛ الوكالة بأجر في بطاقة الائتمان المصرفية، ص، 159؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص536- 540، المعايير الشرعية، معيار الدفع رقم(61): البند1/1/5ص1151، البند1/6ص1156، ص1171؛ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص151؛ منى عبد الجليل، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور شرعي، ص991- 995، اليوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، ص19؛ عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص99- 1010؛ فريجات، بطاقة الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري، ص32- 34؛؛ الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، ص39- 41.

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه".

الفرع الثاني- أخذ رسوم مقابل فرق العمل ة(رسوم الصرف الدولية):

يقوم بعض حاملي البطاقة بشراء السلع والخدمات، أو السحب النقدي بعملة أجنبية غير عملة البلد، فتقوم ميسرة بتسديد المبالغ بعملة البلد التي استخدما فيها العميل البطاقة، ثم ترجع على حامل البطاقة ليسددها لها بعملة البلد بسعر الصرف المتفق عليه، حيث تأخذ ميسرة رسوم عملية صرف العملة، ورسوم أخرى بنسبة 1,5 من المبلغ الذي استخدمه العميل في عملة أجنبية.

جاء في الشروط الأحكام الخاصة بالبطاقة الإسلامية لدى ميسرة: " إذا استخدم حامل البطاقة في عمليات شراء بعملات أجنبية، فستقوم ميسرة بتحويل العملة الأجنبية إلى الريال العماني، يتم تحديد سعر الصرف المستخدم في مثل هذه المعاملات من قبل ميسرة، وفقا لتقديرها المطلق على أساس سعر الصرف المطبق من قبل فيزا/ ماستركارد، بالإضافة إلى نسبة مئوية ثابتة تم تحديدها من قبل ميسرة قي قائمة الرسوم والتكاليف".

يرى الباحث أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الرسوم التي تحصلها ميسرة مقابل صرف العملة هو في الحقيقة ثمن بيع العملة، ولا يغيب عن البال أن ميسرة مقرضة للعميل حامل البطاقة، وعملية المصارفة تجري في الذمة، وعليه فلا بد من مراعاة أمرين مهمين وهما:

الأول- لا ينبغي لميسرة أن تقوم بتحصيل فرق عملة باسم رسوم الصرف، والواجب أن يستخدم السعر المتوسط من سعري البيع والشراء إذا كان السعر مختلفا حين الخصم من حساب العميل؛ لأنه اليوم الذي قامت فيه الحاجة للمصارفة، فكان الاعتبار بسعره، ولألى يوقع ذلك في ربح ما لم يضمن[79].

الثاني- أن يكون تحديد سعر الصرف يوم السداد- أي وقت الخصم- من حساب العميل، لا يوم الاقتراض أو البيع؛ لئلا يؤدي إلى ربا النسيئة[80].

الثالث- ألا يتفرقا وبينهما شيء وقت سداد قيمة العملة؛ وذلك عملا بحديث حديث ابن عمر: " كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم، فنأخذ عنهما الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "[81]..

جاء في معيار المتاجرة في العملات: " استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى على أن يتم الوفاء فورا بسعر صرفها يوم السداد"[82].

---

(79) انظر: السماعيل، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص596 بتصرف يسير.

(80) المرجع نفسه، ص596- 597.

(80) انظر: المعايير الشرعية، معيار بطاقة الدفع، البند 5/ 5، ص1168؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص545؛ المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي.

(81) الحديث أخرجه أبو داود (3354 و3355) والنسائي (223/2 . 224) والترمذي (234/1). وأحمد( )، قال ابن عبد البر في "التمهيد" 6/ 292: "حديث ابن عمر ثابت صحيح". وصححه محققو مسند الإمام أحمد، مسند أحمد ت شاكر(478 /5) ، وحسنه الأرناؤوط في سنن أبي داود (243 /5)

(82) المعايير الشرعية، معيار المتاجرة في العملات رقم(1)، البند 2/10/2، ص60.

وتقدير ميسرة لسعر الصرف وفقا لتقديرها المطلق قد يكون بالسعر الأعلى للصرف، ثم إن أخذ 1% زيادة باسم رسوم صرف العملات، لا وجه له شرعا، بل فيه إجحاف بحامل البطاقة، وينبغي أن نستصحب أن أي زيادة على التكلفة الفعلية الحقيقة في عقد القرض يوقع في شبهة الربا[83].

وهنا لا حرج شرعا في ذلك إذا كانت ميسرة تأخذ الرسوم الفعلية المترتبة على صرف العملات، ويكون صرفها بسعر يومها. وقد نص المعيار الشرعي لبطاقة الدفع أنه لا يلزم التقيد بالتكلفة الفعلية عند استخدام البطاقة في عملة أخرى؛ لأن عملية الصرف تكون مع جهة أجنبية غير مرتبطة بمصدر البطاقة، فلا يرد حينئذ اجتماع عقد الصرف مع عقد القرض الممنوع شرعا[84].

الفرع الثالث- حكم أخذ عملة على السحب النقدي:

تمكن نافذة ميسرة حامل البطاقة من السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي، وهي تعد من أهم خدمات البطاقة، وتتقاضى ميسرة رسوما على هذه العميلة تقدر 3 ريال عماني شهريا على كل عملية سحب نقدي غير مرتبطة بمبلغ السحب النقدي، فما حكم هذه الرسوم؟

لا بد أن نعلم أن السحب النقدي هو بمثابة قرض من ميسرة لحامل البطاقة[85]، فلا يجوز حينئذ أخذ فائدة على القرض، لكن أخذ رسوم مقابل تقديم خدمة عملية السحب لا مانع منه، شريطة تكون الرسوم مقطوعة غير مرتبطة بمقدار السحب النقدي، وتكون في مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية[86]، وإلا كانت من قبيل الربا المرتبط بعقد القرض، ونلاحظ أن تطبيق ميسرة موافق لهذا الأمر، فنجد أن الرسوم مقطوعة بثلاثة ريالات على كل عملية سحب نقدي، وهي رسوم تكلفة أجهزة الصراف الآلي وصيانتها واستئجار أماكن لذلك وغيرها من التكاليف،[87].

جاء في المعيار الشرعي: معيار القرض: " وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية، بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة"[88].

---

(83)انظر: مجمع الفقه الإسلامي، ج7، ص530؛ المعايير الشرعية، معيار الدفع، البند1/1/5، ص1152؛ عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص107؛ عبد محمد وآخرون، بطاقة الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، ص16.

(84) انظر: المعايير الشرعية، معيار بطاقة الدفع، البند 5/ 5، ص1168؛ هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص545؛

(85) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، 1364؛ المعايير الشرعية، معيار الدفع، البند3/ 4، ص 1150؛ الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، ص35- 37.

(86) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1337؛ ص1368؛ المعايير الشرعية، معيار الدفع، البند1/1/5، ص1152؛ وقد حددت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بعض ضوابط التكلفة الفعلية، انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ضوابط البطاقة الائتمانية، قرار الهيئة الشرعية رقم(16) ص5؛ وانظر: اليوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، ص33.- 34.

(87) انظر: مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشر، الرياض، 1421هـ، قرار رقم: 108، ج2، ص12؛ المعايير الشرعية، بطاقة الدفع، البند(1/1/5)، ص1152؛ والبند(3/10)، ص525؛ معيار القرض، البند(2/3/10)ص 525؛ البند(1/9)، ص523؛ الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، ص46؛ الوكالة بأجر في خدمة البطاقة الائتمانية المصرفية، ص160؛ اليوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، ص26؛ فقه المعاملات المالية المحاصرة سعد الخثلان،165؛ عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص104- 106.

(88) معيار القرض، البند(1/9)، ص523.

الفرع الرابع- اشتراط غرامة تأخير على السداد تصرف في وجوه الخير:

تعطي ميسرة فترة سماح بسداد قيمة استخدام البطاقة المترتبة على الشراء أو السحب النقدي تتروح ما بين (45- 47)، وفي حال إذا تجاوز حامل البطاقة هذه المدة المحددة فإنها تفرض عليه غرامة تأخير بنسبة 1% من المبالغ المتأخرة، وتقدر ب10 ريال عماني، تصرف في وجوه الخير، فما حكم هذه المعاملة؟

إذا كان أخذ هذه الرسوم على المدين المعسر غير المماطل فلا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لأنه من ربا الجاهلية؛ بل الواجب إنظاره وإمهاله ولا تجوز مطالبته،[89]، وأما إن كان المدين مماطلا فلا يجوز على الراجح- في نظر الباحث- فرض غرامة التأخير أو ما يسمى بالالتزام بالتصدق لطرف ثالث نتيجة تأخر المدين المماطل في السداد، وهذه المسألة محل خلاف بين المعاصرين[90]، وقد ذهب إلى جواز هذه المسألة بعض الفتاوى والقرارات، بشرط أن تصرف هذه الغرامة أو الزيادة لجهات خيرية، ومنها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وفتاوى الهيئة الشرعية للبركة[91]، مؤتمر شورى الفقهي الثامن[92]، وبه العمل عند الإباضية المعاصرين[93]. وقد جاء في المعايير الشرعية: " يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"؛[94] بيد أن مجمع الفقهي الدولي ذهب إلى المنع ونص قراره على كالآتي: " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم". [95]، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بمنعه أيضا[96]. وهناك قول ذهب إليه بعض المعاصرين، وهو شرط غرامة التأخير جائز بشرط أن يتولى المدين بنفسه تسليمها للجهات الخيرية وليس الدائن[97].

---

(89) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج8، ص95؛ العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج6، ص163؛ شهاب الدين النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص241؛ الشافعي، الأم، ج3، ص206؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج4، ص213؛ أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج6، ص407؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص459؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص254.

(90)انظر: نزيه، دراسات في أصول المداينات، ص285- 296؛ العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة40 ص36- 45؛ المنيع، مطل الغني ظلم، ص104؛ العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، ج1، ص207- 218؛ الدخيل، المماطلة في الديون، ص510؛ العنزي، تغير الأجل وأثره في الديون، ص99؛ مؤتمر شورى الفقهي الثامن، المحور الثاني: حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له، ص97- 143؛ الخثلان، الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، https: //books- library.online/free- 994226157- download بتاريخ 10/10/ 2021م.

(91)انظر: الأمانة العامة للهيئة الشرعية، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميج2، ص209.

(92)انظر: مؤتمر شورى الفقهي الثامن، البيان الختامي، http: //shura.com.kw/conferenceDesc.asp بتاريخ 2021/11/1م.

(93) لم أقف على مرجع لهم في ذلك، لكن إقرار الهيئة العليا بالبنك المركزي العماني برئاسة الدكتور كهلان الخروصي مساعد مفتي السلطنة للمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي في البنوك والنوافذ الإسلامية يدل على جواز غرامة التأخير تصرف في وجوه الخير، وقد أفادني بذلك أيضا د.ابراهيم الصوافي أمين الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المقابلة مع الباحث عبر الاتصال الهاتفي بتاريخ2020/5/1م.

(94) المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل، ضمان مدير الاستثمار، معيار الشرعي رقم(3)، ص94، البند 7/1/2.

(95) منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6، ج6، ص321، قرار رقم (53 /6/2) بشأن البيع بالتقسيط.

(96) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج2، ص150، الفتوى رقم (25097).

(97) انظر: العنزي، تغير الأجل وأثره في الديون، ص106؛ شرح معيار القرض، دكتور منصور الغامدي، عبر منصة نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت؛ حمد صالح وآخرون، الأحكام الشرعية للبطاقات الائتمانية: بنك دبي الإسلامي نموذجا، 59- 60..

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه مجمع الفقه الدولي من منع غرامة التأخير على المماطلة في السداد؛ لأن غرامة التأخير أيا كان جهة صرفها هي في الحقيقة أخذ زيادة من العميل نتيجة تأخره في السداد، بغض النطر عن الطريقة التي أخذت بها؛ لأن الواجب في الدين أن يرد بمثله دون زيادة، وكما أن الربا يحرم على البنك أن يأخذه بنفسه، كذلك يحرم على العميل المماطل بذله سواء للبنك أو لجهات خيرية أو غيرها إذا كان ذلك مما اشترط على العميل في العقد عند تأخره في الدفع،[98] وقد قال رسول الله ﷺ: " فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[99]. ومن القواعد التي قررها أهل العلم: " الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به"[100]؛ ولأن المدين المماطل إنما التزم بالتصدق بسبب العقد مع الدائن، فلولا هذا العقد ما التزم بالتصدق لطرف ثالث؛ فالعبرة بسبب الوجوب لا بصفة التسليم.

ولأن مناط التحريم هو فرض الزيادة على الدين مطلقا، سواء كان دفعت للدائن أو لغيره، وليس مناط التحريم أخذ الزيادة للدائن، وقد دل منطوق قول الله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ على أن الدائن لا يستحق أكثر من رأس ماله، ومفهومه[101] يدل على أن المدين لا يلزمه أداء إلا رأس ماله، ومعنى هذا أن إلزامه بدفع زيادة على رأس ماله مقابل التأخر تدفع لغير الدائن مخالف لمفهوم الآية[102].

ويمكن أن يقال أيضا أن غرامة التأخير التي تصرف في وجوه الخير والتي تطلق عليها المصارف "الالتزام بالتصدق"، تؤخذ قهرا من العميل بحكم الشرط الجاري في المصارف الإسلامية، وبحكم قوة القوانين، والتبرع بالخير مشروط أن يكون عن طيب نفس، لا على سبيل الجبر والقهر. لكن يمكن أن يشترط على المدين المماطل التصدق لطرف ثالث ديانة وليس قضاء؛ تخلصا من إثم المماطلة، فيلتزم ديانة بينه وبين الله أن يتصدق للجهات الخيرية؛ ليبرأ ذمته من إثم المماطلة، ويأتي بما يثبت ذلك من مستندات؛ لأن المماطلة في أداء الديون من المحرمات، إذا نقول: لا نسمح بالمماطلة من الغني القادر، ولا نحلله إلا أن يتصدق ديانة بمبلغ معين، وهذا يكون على سبيل الديانة، وليس على سبيل الإلزام قضاء، أو بحكم الشروط الملزمة في العقد. والله أعلم.

وقد صدار قرار بخصوص هذا الموضوع من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونص القرار: "لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني"[103].

وعلى هذا يخلص الباحث أن اشتراط غرامة التأخير أو ما يسمى الالتزام بالتصدق لطرف ثالث تصرف لجهات خيرية نتيجة مماطلة المدين لا يجوز، وأن هذا الشرط محرم؛ لأنه من الربا، إلا أن هذا الشرط ليس له تأثير

---

(98) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص241؛ الدخيل، المماطلة في الديون، ص511.

(99)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب نقدا، حديث رقم1584، ج3، ص1211.

(100)السرخسي، المبسوط، ج17، ص121، الشاطبي، الموافقات، ج3، ص28، مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص385.

(101) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ مثل: تحريم التأفيف. فإن قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: 23] يدل عليه في محل النطق. والمفهوم: "هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت، لا إثبات ضد المنطوق"، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، (وزارة الأوقاف المغربية: 1414 هـ/1994م)، ج1، ص256، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ دل على تحريم التأفف للوالدين، ومفهومه. تحريم الضرب منه فإنه يدل عليه لكن لا في محل النطق بل في غير ما نطق به. انظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص291.

(102)انظر: عياد العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، ج1، 210- 212، بتصرف، وانظر: سلمان الدخيل، المماطلة في الديون، ص510- 511، القرة داغي، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص512- 571، مرضي العنزي، تغير الأجل وأثره في الديون، ص99- 106.

(103) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1510.

على بطلان العقد[104]؛ لأنه ليس من صلب العقد. ويوصي الباحث الجهات الرقابية في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية إيجاد بدائل مشروعة كفيلة بضمان سداد المديونيات دون اللجوء لوسائل فيها شبهة محرمة. والله أعلم.

الفرع الخامس- اشتراط غرامة تأخير على تجاوز السقف الائتماني تصرف في وجوه الخير.

في حال تجاوز السقف الائتماني للعميل المحدد في البطاقة الائتمانية في السحب النقدي أو الشراء؛ كأن كان سقف البطاقة ألف ريال عماني مثلا، فيتجاوز حامل البطاقة في النفقات أو السحب إلى 1500 ريال، فإن الأمر لا من حالين:

الحال الأولى: إن كان الرصيد أو السقف المتجاوز حال السداد، بحيث إذا تجاوز العميل السقف الائتماني المحدد، فإن المبلغ الزائد يصبح حال السداد بدون تأخير، فإن الغرامة هنا ليست غرامة مقابل التأجيل، وإنما هي غرامة مقابل المخالفة وتجاوز السقف المحدد، وهي لا تخلو من إشكال، إذا إنها عقوبة مالية مقابل دين؛ ولأنها نقود مقابل نقود أكثر منها، فتكون من قبيل ربا الفضل.

الحال الثانية: أما إن كان السقف المتجاوز غير حال السداد، بل يثبت لاحقا في ذمة العميل، وتفرض عليه غرامة تأخير تصرف في جهات خيرية نتيجة تجاوزه السقف المحدد، فالذي يظهر للباحث أن أخذ هذه الرسوم لا وجه لها شرعا، لأنها من الزيادة على الدين الثابت في الذمة المحرم[105]، ولما سبق تقريره أن كل رسوم لا تقابلها تكلفة فعلية حقيقة فهي ربا إذا كانت المعاملة قائمة على أساس القرض[106]. جاء في المعيار الشرعي: معيار القرض: " وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية، بحيث لا يؤدي إلى زيادة تئول إلى فائدة".[107].

الفرع السادس- زيادة الرسوم بزيادة السقف الائتماني للبطاقة:

نلاحظ أن رسوم البطاقة الائتمانية لدى ميسرة تختلف بحسب اختلاف السقف الائتماني للبطاقة، فالبطاقة التيتانيوم سقفهما الائتماني (10) ألف ريالا عمانيا، ورسومها السنوية (50) ريالا عمانيا، والرسوم الشهرية (25) ريالا عمانيا، فما حكم ذلك؟

يرى الباحث _والله أعلم_ أن زيادة الرسوم تبعا لزيادة السقف الائتماني إن كان ذلك نظير خدمات ومزايا إضافية مقدمة لحامل البطاقة تتميز به البطاقة عن غيرها، أو كان الرسوم نتيجة دراسة وفحص لملاءة العميل، وتحتاج هذه الدراسة لكلفة، فكانت مقابل عمل زائد، فلا مانع من أخذ الرسوم؛ لأن زيادة الرسوم في البطاقة يقابله خدمات إضافية، أو عمل إضافي زائدة، فهي أجرة مقابل عمل، أما إن كان زيادة الرسوم مقابل زيادة السقف الائتماني للبطاقة فهذا لا يجوز؛ لأن أي زيادة على التكلفة الفعلية الحقيقية هي زيادة ربوية؛ لأنها تؤدي إلى أخذ الفائدة على القرض، ففي عقد القرص يجب أن تكون الرسوم مرتبطة بوجود تكلفة حقيقية، وخدمات ومنافع

(104) انظر: مؤتمر شورى الفقهي الثامن، المحور الثاني: حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له، ص97- 143؛ إياس الهزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص302.

(105) لمزيد من التوسع في هذه القاعدة انظر: العمراني، المنفعة في القرض، ص 306 وما بعدها.

(106) انظر: الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، ص47؛ اليوسف، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، ص32؛ العمراني، المنفعة في القرض، ص 105.

(107) المعايير الشرعية، معيار القرض، البند(1/9)، ص523.

مشروعة، وليست مرتبطة بمقدار المبلغ المقرض فإذا انتفت التكلفة الحقيقية والمنافع المشروعة، فإن رفع السقف الائتماني وحده لا يسوغ شرعا الزيادة عن أصل الدين بتاتا.

الفرع السابع- اشتراط فتح حساب وتحويل راتب العميل لدى نافذة ميسرة.

تشترط ميسرة على العميل الذي يرغب في الدخول في اتفاقية البطاقة الائتمانية أن يفتح حسابا لدى ميسرة، وأن يكون إيداع الراتب الشهري لدى حساب ميسرة، بهدف توثيق حقوق ميسرة، حيث تحقق بذلك نافذة ميسرة ضمانات لما تقدمه من مدفوعات للعميل المتمثلة في القرض الحسن، فما حكم هذا الشرط؟

المسألة محل خلاف بين المعاصرين، ويرى الباحث- والله أعلم_ بعد دراسته لهذا الشرط أن اشتراط فتح حساب جار إن كان بقصد تسهيل سداد ما يترتب على العميل من التزامات مالية جراء استخدام البطاقة، من خصم قيمة المشتريات المترتبة على حامل البطاقة، واستيفاء الدين منه، وغير ذلك من خدمات البطاقة فإنه لا مانع منه؛ لأنه يكون حينئذ من باب الرهن[108]، أما إن كان المقصود من ذلك انتفاع البنك بالحساب الجاري واستثمار أموال العميل لصالح البنك وغيرها من الانتفاعات التي تعود للبنك بالفائدة، فلا يجوز هذا الشرط؛ لأنه شرط جر نفعا فهو ربا[109]؛ فالبنك مقرض لحامل البطاقة من خلال الشراء أو السحب النقدي[110].

ثم إن هذا الشرط يقود إلى مسألة وهي أقرضني وأقرضك المحرمة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[111]، فعندما تشترط ميسرة على حامل البطاقة إيداع راتبه الشهري فإن المسألة تؤول إلى قرض بقرض، واشتراط إقراض المقترض لمقرضه قرضا آخر هو منفعة زائدة متحمضة للمقرض، فهو بمثابة المكافأة والزيادة للمقرض نظير إقراضه؛[112]، ففي البطاقة الائتمانية يكون حامل البطاقة مقترضا، وفي حال اشتراط إيداع حامل البطاقة راتبه الشهري في ميسرة يكون حامل البطاقة مقرضا لميسرة على قول كثير من المعاصرين، لأن الحساب الجاري يكيف على أنه قرض من العميل للبنك[113].

أما إذا لم يكن فتح الحساب شرطا لإصدار البطاقة، فلا يرد المحذور الشرعي؛ لأن المنفعة غير المشروطة في القرض لا تعد من باب قرض جر نفعا[114].

---

(108) انظر: البطاقة الإقراضية البنكية، أبو عبد الوهاب ص145؛ نزيه حماد؛ قضايا فقهية معاصر، ص157.

(109) انظر: الكاساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص395؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص516؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6، ص142؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج5، ص47؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص240.

(110) انظر: الباحوث، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، ص54؛ هزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص156- 158.

(111) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص273؛ الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج5، ص 47؛ البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص317؛ نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص294- 295؛ ميرة، عقود التمويل المستجدة، ص 602- 626.

(112) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة، ص 62.

(113) انظر: المعايير الشرعية، معيار القرض، ص524، البند(1/1/10)؛ أبو سرحان، التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره، ص176- 181؛ العمراني، محمد، الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، ص4- 17؛ هزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص153- 156.

(114) انظر: نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، ص65- 70؛ العمراني، المنفعة في القرض، ص104؛ الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، ص55؛ منى عبد الجليل، أرباح البنك من منظور إسلامي، ص998؛ المعايير الشرعية، معيار القرض، ص522، البند(5)؛؛ هزاع، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص158- 159.

جاء في معيار الدفع: " أن لا يشترط مصدر البطاقة على حاملها- عند مطالبته بإيداع مبلغ نقدي على وجه الضمان- أن يكون الإيداع في حساب جار، وإنما يخير في إيداعه في حساب جار أو حساب استثماري"[115].

الفرع الثامن- اشتراط إنهاء العقد على حسب ما تراه ميسرة:

جاء في الشروط والأحكام للبطاقة الائتمانية لدى ميسرة: " يجوز لميسرة إغلاق حساب البطاقة في أي وقت تشاء.. لن تكون ميسرة ملزمة بتقديم تفسير عن سبب إغلاق حساب البطاقة..".

مما لا يخفى أن عقد القرض بمجرد إبرامه يصبح لازما في حق المقرض(مصدر البطاقة)، وجائزا في حق المقترض(حامل البطاقة)، ففسخ العقد أو إنهاؤه دون سبب يتنافى مع عقد القرض، أما أن كان إنهاء العقد لأسباب تعود لحامل البطاقة كتقصير أو تفريط أو إخلال بشروط العقد، فحينئذ يحق للمقرض فسخ العقد[116].

المطلب الثاني- الحكم الشرعي لمنتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة:

مما سبق يتبين أن هذا العقد استوفى الشروط والأركان في منتج البطاقة الائتمانية لدى نافذة ميسرة، وهذا يدل على جوازه، إلا البنود الآتية:

البند الأول- اشتراط غرامة التأخير أو ما يسمى الالتزام بالتصدق لطرف ثالث تصرف لجهات خيرية نتيجة تأخر حامل البطاقة المماطل في السداد، فهذا الشرط محرم؛ لأنه من الربا، إلا أن هذا الشرط ليس له تأثير على بطلان العقد، فإن كان فرض غرامة تأخير على مدين معسر غير مماطل، فهذا محرم باتفاق العلماء، وهو من ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

البند الثاني- اشتراط غرامة تأخير تصرف لجهات خيرية في حال تجاوز العميل السقف الائتماني المحدد في البطاقة الائتمانية في السحب النقدي أو الشراء؛ لا وجه لها شرعا في أخذ هذه الرسوم؛ لأنها اشتملت على قرض جر نفعا، إضافة إلى أنها تعد من قبيل الزيادة المحرمة مقابل التأجيل، ولأن كل رسوم لا تقابلها تكلفة فعلية حقيقية في عقد القرض فهي ربا.

البند الثالث- حكم اشتراط ميسرة فتح حساب جار كشرط للدخول في اتفاقية البطاقة الائتمانية إن كان المقصود من ذلك انتفاع البنك بالحساب الجاري واستثمار أموال العميل لصالح البنك وغيرها من الانتفاعات التي تعود للبنك بالفائدة، فلا يجوز هذا الشرط؛ لأنه شرط جر نفعا فهو ربا، ثم إن هذا الشرط يقود إلى مسألة وهي أقرضني وأقرضك المحرمة باتفاق عند جمهور العلماء.

الخاتمة.

أهم ما اشتمل عليه البحث من نتائج، والتي يمكن إبرازها في الآتي:

1- منتج البطاقة الائتمانية لدى المصارف الإسلامية العمانية الكاملة والنوافذ منها، من أهم العقود المطبقة، فلا يكاد يوجد بنك إسلامي في السلطنة كاملا أو نافذا إلا ويعمل بهذا العقد.
2- البطاقة الائتمانية هي أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو إسلامي أو مؤسسة إسلامية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

---

(115) المعايير الشرعية، معيار الدفع رقم(61)، البند 2/3/4، ص1151.

(116) انظر: أبو سليمان، البطاقة البنكية الإقراضة، 154- 155؛ هوساوي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، ص549.

3- منتج البطاقة لدى نافذة ميسرة استوفى الشروط والأركان وهذا يدل على جوازه، إلا البنود الآتية:

البند الأول- اشتراط غرامة التأخير أو ما يسمى الالتزام بالتصدق لطرف ثالث تصرف لجهات خيرية.

البند الثاني- اشتراط غرامة تأخير تصرف لجهات خيرية في حال تجاوز العميل السقف الائتماني.

البند الثالث- حكم اشتراط ميسرة فتح حساب جار لدى ميسرة إن كان يحقق نفعا محضا لنافذة ميسرة.

التوصيات والمقترحات.

1- يوصي الباحث بإيجاد بدائل شرعية عملية قابلة للتطبيق بدلا من غرامة التأخير، خالية من أي محذور شرعي.

2- ينبغي لهيئات الرقابة الشرعية التدقيق في رسوم البطاقة الائتمانية وعدم مخالفتها للضوابط الشرعية.

3- يوصي الباحث بضرورة قيام المصارف الإسلامية بإلغاء شرط غرامة تأخير تصرف لجهات خيرية إذا ثبت أن المدين معسر غير قادر على السداد.

4- إيجاد بدائل شرعية عملية قابلة للتطبيق بدلا من غرامة التأخير تصرف لجهات خيرية خروجا من شبهة الربا.

5- يقترح الباحث إجراء دراسات تطبيقية تقويمية للعقود التمويلية الأخرى المطبقة في المصارف والنوافذ الإسلامية تهدف إلى الكشف عن مدى الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الشرعية لتلك العقود.

6- يقترح الباحث على المصارف والنوافذ الإسلامية بدائل عن غرامة التأخير وهي:

أولا: توعية المتعاملين بالأخلاق الواجب مراعاتها في المعاملات المالية، وحثهم على الالتزام بالأمانة والوفاء بالعقود، وأداء الأموال لأصحابها، وتحذيرهم من التساهل بأمر الديون، وعدم الاستدانة إلا للضرورة، وألا يتوسع في الكماليات.

ثالثا: وجود مركز وثائقي يرجع إليه الدائنون لمعرفة أحوال المدينين من حيث الوفاء وعدمه، ومن ثم يقرر التعامل معه أو لا. [117].

رابعا: تقديم ضمانات كافية من قبل العملاء الراغبين في الدخول في منتج البطاقة الائتمانية، كدراسة ملاءة العميل وراتبه وسيرته الذاتية ومدى قدرته على الالتزام بسداد الأقساط.

خامسا: أخذ المصرف كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل له استرداد دينه في حال المماطلة، كاشتراط كفيل في العقد يضمن حق المصرف في حال تخلف العميل عن السداد، كذا اشتراط الرهن والكفالة وغيرها من الضمانات التي تضمن للمصرف الإسلامي أخذ حقه من العميل في حال المماطلة[118]

سادسا: اللجوء إلى القضاء، بأن ينص في العقد بانه في حال تخلف العميل عن السداد بدون مسوغ شرعي، فإن للمصرف الحق في رفع قضية عليه في المحاكم، وللقاضي الحكم بما يراه مناسبا، وبما يردع العميل المماطل ويجبره على السداد[119].

---

(117)انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ /1986م)، ج2، ص316؛ اليوسف، "عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام"، ص291- 293.

(118) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون، ص260؛ بشناق، "الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية في التطبيقات المصرفية"، ص169.

(119) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص316؛ اليوسف، "عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام"، ص291- 293

سابعا: حرمان العميل من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية، فيحرم من إجراء أي عقد تمويل أو قرض مع المصارف في الدولة، ويوضع اسمه في قائمة المحظورين في تعاملات المصارف، وبهذا يكون وسيلة ضغط على المدين المماطل تحمله مستقبلا على الالتزام بالسداد في مواعيدها، أكثر مما لو فربض عليه غرامة التأخير[120].

ثامنا: قيام البنك المركزي بدور الكفيل كطرف ثالث، ويتم ذلك بأن يطالب البنك المركزي كل البنوك سنويا أن تساهم بمبلغ معين مثلا 1% من صافي أرباحها تضعه عنده، فيعوض منه البنوك المتأثرة[121].

تاسعا: قيام شركات التكافل الإسلامي بتغطية المبالغ التي في ذمم الزبائن مقابل مبلغ رمزي مثل معدل النفقات التي يدفعها لتحصيل الأموال المتعثرة من البنوك، وتقوم شركة التكافل بتعويض البنك المتضرر[122].

عاشرا: تفعيل الزكاة في حق الغارمين . فتعوض البنوك المتضررة من أموال الزكاة[123].

ولا بد من وضع معايير شفافة وحكيمة تحول دون استغلال مثل هذه الأموال، كمعايير عن الزبون المقترض، والغرض من الاستقراض، وقد يكون الدفع للبنك المتضرر تعويضا، أما عن الزبون المتعثر فيكون هذا المبلغ في ذمته تجاه الكفيل أو البنك المركزي يرده له لاحقا، مما قد يخوفه من الاستغلال والتمادي في الاستقراض. ذلك لأنه إذا أدرك الناس أن هناك جهات تدفع عنهم إذا تعثروا في السداد، فإن حالات التعثر في البلد ستزداد . حتى ممن لم يكونوا متعثرين.

الحادي عشر: اشتراط على المدين المماطل التصدق لطرف ثالث ديانة وليس قضاء؛ تخلصا من إثم المماطلة، فيلتزم ديانة بينه وبين الله أن يتصدق للجهات الخيرية؛ ليبرأ ذمته من إثم المماطلة، ويأتي بما يثبت ذلك من مستندات؛ لأن المماطلة في أداء الديون من المحرمات، إذا نقول: لا نسمح بالمماطلة من الغني القادر، ولا نحلله إلا أن يتصدق ديانة بمبلغ معين، وهذا يكون على سبيل الديانة، وليس على سبيل الإلزام قضاء، أو بحكم الشروط الملزمة في العقد. والله أعلم.

المصادر والمراجع.

- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1387هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د. ت). المغني (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه/ 1996.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، أبو سليمان، البطاقة البنكية الإقراضية، دمشق: دار القلم، ط2، 2003مم.
- أحمد شحدة أبو سرحان، التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره، الأردن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد4، مجلد45، 2018م.
- الأمانة العامة للهيئة الشرعية، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جدة: مجموعة دلة البركة، ط6، 1422ه/2001م.

(120) اليوسف، "عقوبة المدين المماطل غير المالية في الفقه والنظام"

(121) هذا بناء على ما قاله الأستاذ أزهري معلم عبد الله، المراجع الشرعي الداخلي ورئيس إدارة الالتزام والتدقيق الشرعي، المقابلة مع الباحث، ميثاق للصيرفة الإسلامية ببنك مسقط الرئيسي، المقابلة مع الباحث، عبر البريد الإلكتروني، 15 يناير 2019م.

(122) المرجع نفسه؛ وانظر: الحجوج، "الشرط الجزائي في مؤسسات ضمان الودائع والبدائل الشرعية"، ص2002.

(123) المرجع نفسه.

- الباحوت، عبد الله سليمان، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، جامعة أم القرى: مجلة العدل، العدد27، رجب 1426هـ.
- البقوري أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية: 1414 هـ/1994م.
- بن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ط، 1399هـ- 1979م.
- البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.(د. ط.ت). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت: دار العلم للملايين. ط4، 1407هـ/1987م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م.
- حماد، نزيه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دمشق: دار القلم، بيروت: دار الشامية، ط1، 1411هـ، 1991م.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م.
- حمد صالح وآخرون، الأحكام الشرعية للبطاقة الائتمانية: بنك دبي الإسلامي نموذجا، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، حكومة دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- الخثلان، الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، https: //books- library.online/free- 994226157- download
- الخثلان، سعد، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الرياض: دار الصميعي، ط3، 1435هـ/2014م.
- الداود، ناصر عبد الرحمن، تكلفة القرض: دراسة فقهية تطبيقية، الرياض: دار الميمان، ط1، 1438هـ/ 2017م.
- الدبيان، دبيان، بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي، مجلة القصيم، العدد129، شعبان1439هـ/ أغسطس2008م.
- الدخيل، سلمان بن صالح، المماطلة في الديون. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط،5 1420هـ / 1999م.
- الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.
- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط1، 1411هـ.
- الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا: دار القلم، ط2، 1409هـ /1989م.
- السعيد، خالد، عبد العزيز، تأصيل بحث المسائل الفقهية، الرياض: دار الميمان، ط1، 1431هـ/ 2010م.

- سلمة محمد هوساي، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة: دار العلوم، السنة السابعة، العدد26.
- السماعيل، عبد الكريم محمد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط2، 1432هـ/ 2011م.
- شاشو، إبراهيم محمد، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، دمشق: مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد3، 2011م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، مصر: دار عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- شحاته السيد، سماح، بطاقة الائتمان وبدائلها المقترحة: دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد5، العع32.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، 1415هـ/ 1994م.
- شرح معيار القرض، دكتور منصور الغامدي، عبر منصة نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت عبر الرابط: https: //www.youtube.com/watch?v=_pBNlE3pnqg&ab_channel=
- عبد الجليل، منى، أرباح البنك في بطاقة الائتمان من منظور شرعي، الإسكندرية، مجلة لدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد4، العدد34.
- عبد محمد، سعد وآخرون، بطاقة الائتمان المصرفية من منظور فقهي، العراق: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد34.
- العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم. د.ط، 1434هـ/2013م.
- العمراني، محمد، **الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار الشرعية**، القاهر: مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد8، جمادى الاولى، 1434هـ.
- العمراين، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المناهج، ط1،142هـ/2000م).
- العمرني، عبد الله محمد، المنفعة في القرض: دراسة تأصيلية تطبيقية، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط2، 1431هـ،2010م.
- العنزي، عياد بن عساف، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1430هـ/2009م.
- العنزين مرضي بن مشوح، تغير الأجل وأثره في الديون، سوريا: دار المقتبس، ط1، 1438هـ/2017م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط3، الثالثة، 1419 هـ / 1998 م.
- فتحي شوكت عرفات، بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

- فريجات، سيف الدين، بطاقة الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري، متطلب للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر، معلوم العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.
- القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط3، 1433هـ/ 2012م.
- القرة داغي، علي، الشرط الجزائي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. تصدر عن رابط العالم الإسلامي مكة المكرمة. العدد12، جمادي الآخرة. 1421هـ
- قلعة جي، محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**، الأردن: دار النفائس، ط2، 1408 هـ/ 1988م.
- القليوبي، أحمد سلامة وآخرون، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.
- الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة، د.ط.ت.
- المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الرياض: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1431هـ/2010م.
- منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البطاقة الائتمانية، بحث محمَّد علي القري بن عيد، ج7، ص304؛ العدد7.
- ـــــــــــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البطاقة الائتمانية، بحث حسن الجواهري ج8، ص1073؛ العدد8.
- ـــــــــــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البطاقة الائتمانية، بحث نزيه حماد، ج12، ص1345، العدد12.
- ـــــــــــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البطاقة الائتمانية، بحث الصديق محمد الأمين الضرير، ج12، ص1429؛ العدد12.
- ـــــــــــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البطاقة الائتمانية، بحث عبد الستار أبو غدة، ج12، العدد12.
- ـــــــــــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد12، ج12، جمادي الآخرة. 1421هـ
- ـــــــــــ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد7. ذي القعدة 1412هـ/. 1992م.
- منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (53 /6/2) بشأن البيع بالتقسيط، العدد6، ج6، بمكة المكرمة. العدد6. شعبان. 1410هـ
- المنيع، عبد الله بن سليمان، مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،1986م، عدد2.
- مؤتمر شورى الفقهي الثامن، البيان الختامي، http: //shura.com.kw/conferenceDesc.asp
- مؤتمر شورى الفقهي الثامن، المحور الثاني- حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، الكويت، في الفترة 11- 12ربيع الآخر 1441هـ- 8- 9 ديسمبر 2019م.
- ميرة، حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية، الرياض: دار الميمان. ط1، 2011م.
- نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطائف: دار الفاروق، ط1، 1411هـ/1990م.

- نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، ط1، 1421هـ/2001م.
- النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د.ط.ت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهزاع، إياس إبراهيم، أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، الرياض: دار الميمان، ط1، 1440هـ/ 2019م.
- اليوسف، أحمد عبد الله، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، السعودية: وزارة التعليم العالي، جامعة المجمعة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد7، شعبان 1436هـ/ يونيو 2015م.

المقابلات الشخصية:

- الأستاذ عمير، مدير المنتجات الإسلامية لدى ميسرة، بتاريخ 5/ 2021/10، المقابلة بالفرع الرئيسي لنافذة ميسرة، بالعذيبة، محافظة مسقط.
- الأستاذ عثمان عبد الحكيم رئيس قسم الشريعة لدى ميسرة، المقابلة مع الباحث 10/11/ 2021م، المقابلة مع الباحث بالفرع الرئيس لميسرة العذيبة.
- الموظف محمد الأخزمي عبر الاتصال الهاتفي بتاريخ2021/10/19؛
- الموظف عدنان الهاشمي بتاريخ عبر الاتصال الهاتفي 2021/10/18م.
- الموظفة: ليلى الوهيبي، عبر الاتصال الهاتفي بتاريخ 2021/10/13/

المواقع الإلكترونية:

- مؤتمر صلالة، صناعة المصرفية الإسلامية في سلطنة عمان، https: //salalahconference.com/ar/؛ الناعبي، https: //www.atheer.om/archives/13557/؛ البنك المركزي العماني، https: //cbo.gov.om/ar/Pages/IslamicBankingRegulatoryFramework.aspx.
- منصور الغامدي شرح معيار القرض، https: //www.youtube.com/watch?v=_pBNlE3pnqg&ab_channel =.